مفهوم

الشخصية القانونية فى نظم قوانين العصور القديمة

١٩٩٣ - القاهرة

دكتور

سمير عبد المنعم ابو العينين

طبع ونسخ

شركو جايد كمبيوتر - ١٦ ش منشية الطيران - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا ايتها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أن الله كان عليكم رقيبا) .

سورة النساء الأية الاولي

مقدمة

مقدمـــة

ارتبط مفهوم الشـخصية القانونيـة بفكرة الشـخص الطبيعى فى جميع النظـم القانونيـة التى ظهرت ، وطبقت داخل المجتمعـات الإنسـانية التى نشأت فى العصور القديمة فلم يعرف أى مجتمع أو أى دولـة قديمـة فـى تلـك العصـور شـخصا قانونيـا غير الانسـان ولذلـك كـانت كـل القواعـد القانونيــة تبنـى تلازمـا بيـن الشــخص القانونى وصفه الإنسان اى الفرد ذو الطبيعه العاقلة .

وحيث كـانت النظم القانونيـة فى تلك العصور مرتكزة على نظـام الـرق الـذى كـان يمثـل النظـام الاساسـى للبنـاء الاجتمـاعى والاقتصـادى لـدى شـعوب المجتمعـات القديمـة - فقـد ارتبطـت الشـخصية القانونيـة بناء على ذلك بنظام الرق خلال تلك العصور فبعـض المجتمعـات الإنسـانية وعلى الأخـص المجتمعـات الغربيـة مثـل الاغريـق والرومـان كـانت القـاعدة الأساسـية فـى انظمتهـا القانونيـة هـى (ربـط الشـخصية وجـودا وعدمـا بحريتهـا) بمعنـى قصـر الشـخصية القانونيـة علـى الأشـخاص الأحـرار فقـط ، دون العبيد لفقدانهم حريتهـم وشـخصيتهم الإنسـانية وحقوقهم ، وبالتـالى كانوا فى نظر القانون (أموال) يتملكها ويتداولها الأولون .

أما المجتمعات الأخرى وعلى الأخص المجتمعات الشرقية مثل مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين ، كانت أنظمتها القانونية رغم تضمنها لنظام الرق تأخذ بنظام الشخصية الطبقية أو الشخصية المتعددة المستوى - حيث كان لطبقة العبيد بعض الحقوق عكس المجتمعات الغربية التى لم تقر لهم أى حقوق على الاطلاق ، وبالتالى كان مفهوم الشخصية القانونية فى المجتمعات القديمة غير متحد فى نظام تطبيقه نتيجة اختلاف أنظمة الرق من مجتمع لآخر (١) - فالعبد فى المجتمعات الغربية رغم أنه شخص طبيعى كان مثل الأموال والأشياء التى تباع وتشترى ، أى عديم الشخصية القانونية - فى حين كان العبد فى معظم المجتمعات الشرقية له شخصية حقوقية تمكنه من التملك ، وأن يكون أسرة ، وأن يعتق إذا قدم إلى سيده ثمن يساويه فى الصفات - وأمام هذا التفاوت لم تتساوى المعايير فى تطبيق مفهوم الشخصية القانونية بين مجتمعات العالم القديم (٢).

---

(١) أندريه ايمارد ، جاينن أوبوايه . تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة . الجزء الأول . باريس - ترجمة فريد م داغر ، فؤاد ج أبو ريحان - الطبعة الأولى ١٩٦٤ أ . منشورات عويدات بيروت . لبنان - ص ١٥١ وما بعدها .

(٢) د. عبد السلام الترمانيني . محاضرات فى تاريخ القانون . الطبعة الأولى ١٩٦٤ . كلية الحقوق . جامعة حلب . ص ٥٣ وما بعدها .

ورغم أن الشخصية القانونية الاعتبارية لم تكن معروفة على الاطلاق فى أنظمة قوانين المجتمعات القديمة - إلا أن الشخصية الدولية بمفهومها العام (وهى الصلاحية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، والقدرة على انشاء قواعد قانونية دولية) كانت موجودة فى العصور القديمة واكتسبتها بعض المجتمعات التى كانت تمثل دول العالم القديم ، مثل مصر وبابل والحيثيين والفرس والصين والهند واليونان والرومان - حيث كانت مجتمعات مستقلة وذات سيادة ولها حكومة منظمة تمثلها .

وإذا كان معظم فقهاء القانون الدولى فى أوروبا يعارضون ذلك بشدة من أجل أن ينسبوا صنع القواعد الدولية والنظام الدولى عموما للقارة الأوروبية خلال العصور الحديثة وعلى الأخص منذ معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م - إلا أن صفحات التاريخ تكذب ادعائهم حيث تضمنت الدلائل الأكيدة على قيام علاقات دولية فى العصور القديمة تستند إلى نظم وقواعد قانونية دولية ، فقد سجل المؤرخون وعلماء الآثار معاهدات دولية عديدة ومتنوعة تمت فى تلك العصور ، منها معاهدات تحالف دفاعى وهجومى ، ومعاهدات سلام وصداقة وتآخ ، ومعاهدات نزع وتخفيض السلاح

واتفاقات لحل المنازعات بالطرق السلمية ، واتفاقات لوضع شروط الالتجاء إلى التحكيم فى المنازعات على الحدود ، وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين - بالاضافة إلى ظهور قواعد دولية للتمثيل الدبلوماسى والقنصلى والحقوق الخاصة بالأجانب ، ومبادئ دولية عديدة مثل احترام المواثيق والتعاهدات الدولية (الوفاء بالعهد) وحسن النية فى التعاقد ، والالتزام بالتعويض عن الضرر غير المشروع(١)، وبالتالى لا يمكن أن تقام علاقات دولية ، وتظهر قواعد ومبادئ قانونية دولية عديدة فى تلك العصور إلا إذا كانت توجد أشخاص دولية تتمثل فى الدول القديمة ذات السيادة ، وإن كانت الشخصية الدولية فى هذه العصور تعرف بمسمى الأهلية الدولية لأن مصطلح الشخصية لم يستخدم فى الأنظمة القانونية الداخلية والدولية إلا فى العصور الوسطى، وعلى هذا الأساس فإنه لكى نوضح مفهوم الشخصية القانونية فى أنظمة القوانين الداخلية ، وفى النظام الدولى عبر أزمان العصور القديمة .

---

(١) د. عبد العزيز سرحان . القانون الدولى العام . طبعة ١٩٧٣ القاهرة . دار النهضة العربية . ص ١١ .

سنعرض دراستنا على النحو الآتى :

الباب الأول:

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين المجتمعات القديمة .

الباب الثانى :

الشخصية القانونية فى النظام الدولى القديم .

الباب ول

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين

المجتمعات الإنسانية القديمة

تقديـــم :

جميـع المجتمعـات الإنسـانية التـى ظهـرت فـى العصـور القديمـة كـانت تنظـم علاقاتهـا فـى الداخل بأنظمـة قانونيـة عديدة ، وهذه الأنظمـة لم تكن متطابقـة تمامـا فى كل هذه المجتمعات ، بل كـان كـل مجتمـع يتميز عن الآخر بنظامـه القـانونى ، وإن كـانت توجد بينهم بعض القواعد القانونية المتشابهة .

والأنظمـة القانونيـة التـى كـانت تنظـم علاقـات المجتمعـات القديمة فى الداخل كان معظمها يتمثل فى مجموعات قانونية مدونة ظهـرت فى المجتمعـات الشـرقية قبـل المجتمعـات الغربيـة بمئـات السـنين على أسـاس أن بلاد الشـرق عرفت علم الكتابـة منذ الألف الرابعـة قبـل الميـلاد ، وكـانت فـى البدايـة علـى شـكل الكتابـة التصويريـة ثم تطورت بعد ذلك ، مثل اللغـة السـمارية فى بلاد ما بيـن النهريـن ، واللغـة الهيروغليفيـة فـى مصـر الفرعونيـة - أمـا المجتمعـات الغربيـة فلـم تعـرف الكتابـة إلا فى أوائل الألف الأول قبـل الميـلاد ، بعـد أن اقتبـس الاغريـق مـن الفينيقيين الحـروف الهجائية وقاموا باستخدامها محل الرموز والرسومات المختلفـة

التى كانوا يعتمدوا عليها .(١)

وقد جعلت المجموعات القانونية التى ظهرت فى تلك العصور من القانون علما معروفا لجميع أفراد الشعب ، وليس سرا مكنونا يحتكر فقط صدوره فئة معينة من أفراد المجتمع ، كما أنها أعطت رؤية واضحة عن مفاهيم العدالة التى سارت فى كيان كل مجتمع قديم ، وترجمت بصدق كل ما وصلت إليه شعوب العالم القديم من تطور ونمو عقلى وادراك فكرى أى كانت خير مرآة لحضارات العصور القديمة (٢).

وترتيبا على ذلك فإن المجموعات القانونية العديدة التى ظهرت ومثلت معظم أنظمة قوانين مجتمعات العصور القديمة قد ربطت بيت الشخصية القانونية وصفة الإنسان - أى جعلت الأهلية القانونية مقصورة على الفرد ذو الطبيعة العاقلة فقط - ولم تعرف على الاطلاق فكرة الشخص الاعتبارى .

(1) Gastan may: Introduction a la sciemce droit - Paris- 1932 . p.40

(٢) د. محمود السقا . تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية - الطبعة الأولى . القاهرة ١٩٧٠ . مكتبة القاهرة الحديثة . ص ٧١ ، ص ٧٥ .

وحيث كـان نظام الرق منتشـرا فى كل المجتمعـات القديمـة (كما أشرنا) فإن بعض أنظمة القوانين وعلى الأخص التى ظهرت فـى الغـرب جعلـت الشـخصية القانونيـة صفـة للأحـرار فقـط دون العبيد - أما الأنظمـة القانونيـة الأخرى ومعظمها ظهر فى الشـرق كانت الشـخصية القانونية فيها متعددة المستوى حيث أعطت للعبيد بعض الحقوق مثل حق التملك وحق البيع والشـراء وحق التقاضـى وحق تكوين أسرة (١).

جميـع أنظمـة القوانين التـى ظـهرت فى مجتمعـات العصـور القديمة كانت تعرف الشخصية القانونيـة بمعنـى الأهلية القانونية ، لأن مصطلح الشـخصية لـم يكـن معروفـا فـى تلك العصـور وإنمـا عرف فى بداية العصـور الوسطى .

---

(١) د. زكى عبد المتعال . تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، طبعة ١٩٣٤ . القاهرة . مطبعة مصر . ص ١٩ وما بعدها .

- د. أحمد الخشـاب . دراسـات فى النظم الإجتماعية . طبعة ١٩٥٨ . القاهرة . مكتبة القاهرة الحديثة . ص ٨ وما بعدها .

ولكى نوضح ذلك سنعرض أهم النظم القانونية التى طبقت فى مجتمعات العصور القديمة على النحو التالى :

الفصل الأول :

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين المجتمعات الشرقية القديمة .

الفصل الثانى :

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين المجتمعات الغربية القديمة .

الفصل الأول

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين

المجتمعات الشرقية القديمة

الفصل الأول

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين المجتمعات الشرقية القديمة

ظهرت فى الشرق القديم دول مستقلة وذات سيادة مثلت مجتمعات إنسانية كانت على درجة هائلة من التقدم والازدهار فى ذلك الزمان ، وانشأت حضارات رائعة ما زالت حتى الآن تبهر من يطلع عليها - وأهم هذه الدول القديمة - مصر الفرعونية ، وبلاد ما بين النهرين (أشور وبابل) ، والفرس ، والحيثيين ، والهند ، والصين .

ولكى نحدد مفهوم الشخصية القانونية تحديدا واضحا فى أنظمة قوانين الشرق القديم ، سنعرض النظام القانونى لكل دولة الى جانب الأوضاع الإجتماعية التى كانت سائدة فيها لنصل الى المعايير التى كانت تطبق على الأفراد لكى تكون لديهم الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .

المبحث الأول

النظام القانونى فى دولة مصر الفرعونية

ان كـانت الحضـارة المصريـة القديمـة قد قامت وتألقت منذ مـا يقـرب مـن خمسـة الاف سـنة قبل الميـلاد - إلا أن معظـم المؤرخين والعلمـاء يعتـبرون بدايـة حكم الملك (مينـا) الذى وحد أقـاليم مصـر فـى الشـمال والجنـوب فـى أواخـر الألـف الرابع قبل الميلاد (حوالى عام ٣٢٠٠ ق.م) هو البداية الحقيقية لتاريخ مصر فـى العصـور القديمـة حتـى قـام الاسـكندر الأكـبر باحتلالهـا عـام ٣٣٢ق.م - وأطلقـوا علـى هـذه الفـترة التـى تقدر بحوالى ثلاثيـن قرنـا من الزمان بالعصر الفرعونى(١) .

---

(١) جـون ولسـون . الحضـارة المصريـة . شـيكاغو . ١٩٥٧ ترجمـة أحمـد فخرى . القاهرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص ١٨٣ وما بعدها .

- أندريـه ايمارد ، جانين أوبوايـه . تاريخ الحضـارات العام . الشرق اليونان القديمـة . مرجع سابق ص ٣٩ وما بعدها.

- د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى . مذكرات فى تاريخ القانون المصرى طبعة ١٩٨٤. القاهرة . ص ٢٢ وما بعدها .

- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة . طبعة ١٩٥٩ القاهرة . مكتبة الأنجلو المصرية . ص ٣٥ ، ص ٣٦.

ولتأصيل هذا العصر تاريخيا وحضاريا وقانونيا قد اهتدى المؤرخين من خلال ما وصلوا إليه من معلومات إلى ثلاث تقسيمات رئيسية ، كل قسم منها يتسم بنظام أزمنة معينة .

التقسيم الأول

استند إلى نظام الأسرات حيث كان عدد الأسرات التى تعاقبت على حكم مصر الفرعونية ثلاثين أسرة بدأت بالأسرة الأولى التى أسسها الملك (مينا) حوالى عام ٣٢٠ ق.م ، وانتهت بالأسرة الثلاثين التى كان أخر ملوكها (نكتا تيبو الثانى) عام ٣٤١ ق.م .

التقسيم الثانى :

استند إلى العصور السياسية ، التى كانت ذات طابع سياسى وحضارى مميز - الأول عصر الدولة القديمة (٢٧٨٠-٢٢٧٠ ق.م) والثانى عصر الدولة الوسطى (٢١٣٤-١٧٨٠ ق.م) والثالث عصر الدولة الحديثة أو عصر الامبراطورية (١٥٧٠-١٠٩٠ ق.م) .

التقسيم الثالث :

استند إلى الفترات القانونية ، حيث قسم تاريخ القانون الفرعونى مرة بنظام العصور (الدولة القديمة - الدولة الوسطى - الدولة الحديثة - العصر الصاوى) ومرة أخرى بنظام الدورات (الدورة الأولى من عام ٣٢٠٠ - ٢١٣٤ ق.م - الدورة الثانية من عام ٢١٣٤ - ٦٦٣ ق.م - الدورة الثالثة من عام ٦٦٣ - ٣٤١ ق.م) (١) .

وحيث أن دراستنا ترتكز فقط على النظم القانونية التى كانت سائدة فى عصور مصر الفرعونية لكى نضع تحديدا دقيقا لمفهوم الشخصية القانونية وصفة من كان يتمتع بها - فإنه من خلال هذه التقسيمات الثلاثة قد أكد معظم فقهاء تاريخ القانون بأن العصر الفرعونى قد ارتبط تاريخه القانونى بتاريخه الحضارى

---

(١) د. صوفى أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . طبعة ١٩٦٧ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص ٤١١ وما بعدها .

د. محمود السقا . معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى . طبعة ١٩٧٠ . القاهرة . ص ٢٦ وما بعدها .

- H. Breasted. A. History of Egypt . Part 2. London. 1948. p.14 est.

والسياسى فى فترات ازدهاره واضمحلاله (١) - لذلك كانت كل مرحلة زمنية لها نظام قانونى يتناسب مع مقوماتها وأوضاعها الإجتماعية والإقتصادية.

المرحلة الأولى :

وتبدأ من ظهور الأسرة الأولى عام ٣٢٠٠ ق.م - حتى نهاية الأسرة الرابعة عام ٢٤٢٠ ق . م - وهذه المرحلة تشمل عهد المملكة الطينية (الأسرتين الأولى والثانية) وكانت عاصمتها طينة بالقرب من مدينة جرجا حاليا وأول ملوكها (مينا) الذى وحد القوانين المصرية وجعل تقنين نحوت (الذى يعتبر أول قانون فى تاريخ البشرية استعملت فيه الكتابة) ساريا فى مصر السفلى والعليا - وعهد المملكة المنفية التى ظهرت مع ملوك الأسرة الثالثة والرابعة وعاصمتها منف ، وتسمى بعهد بناة الأهرام وتعتبر من أرقى عهود الحضارة المصرية القديمة .

---

(1) J. Pitenne. introdution a L histoire du droit Egyptiso. AHDO.11. 1938.p.8

فـى هـذه المرحلـة كـان القـانون المصـرى يتسـم بالنزعـة الفرديـة وجميع الأشـخاص متسـاون أمام القانون ، وأفراد الأسـرة متسـاون فـى الحقوق والواجبـات ، وكـل فـرد مـن أفـراد الشـعب المصرى كـانت لـه حريـة كاملـة فى التملك والتصرف فى أموالـه بـدون أى قيـود ولـه حريـة مطلقـة فـى التعـاقد - أى خـلال هـذه المرحلـة كـان النظـام القـانونى يحقـق تـوازن كـامل فـى اكتسـاب الشخصية القانونية بين جميع أفراد شعب مصر .(١)

المرحلة الثانية :

وتبدأ منذ ظهور الأسـرة الخامسـة عـام ٢٤٢٠ ق.م حتـى نهاية حكم الأسـرة العاشـرة فى عام ٢١٠٠ ق.م - وقـد ظهـر منذ بدايتهـا النظـام الاقطـاعى ممـا أدى إلـى حـدوث تغيير فـى النظـام القـانونى الـذى كـان سـائدا فـى المرحلـة الأولى إلـى نظـام قـانونى آخـر أصبـح فيـه الأفـراد ينسـبون إلـى طبقـات واختلفـت حقوقهم وواجباتهم باختلاف الطبقـة التى ينتمون إليها (طبقـة

---

(١) د. محمـود سـلام زنـاتى . تـاريخ القـانون المصـرى . ١٩٦٦ . دار النهضـة المصريـة . ص١٦٥ وما بعدها .

الأشراف أصحاب الحرية الكاملة - طبقة أنصاف الأحرار وتضم العمال والفلاحين) كما اختلفت الحقوق داخل الأسرة وأصبح للابن الأكبر حقوق لا يتمتع بها باقى أفراد الأسرة ، وحق الملكية لم يعد حقا مطلقا بل فرضت عليه قيود ثقيلة جعلت الأفراد لا يستطيعون أن يباشروا حقوقهم على الوجه الذى يطابق اراداتهم (١) وبذلك فإنه خلال هذه المرحلة كان النظام القانونى يربط بين الشخصية والنظام الطبقى ، أصبح أفراد شعب مصر غير متساون فى اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات (٢) .

المرحلة الثالثة

وتبدأ منذ ظهور الأسرة الحادية عشر ق.م (٢١٠٠ ق.م) حتى نهاية حكم الأسرة العشرين عام ١٠٩٠ ق.م - وفيها تم تقليص النظام الاقطاعى ، فظهرت قوانين تتسم بالعدالة والمساواة

---

(١) د . صوفى حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق . ص ٤٢٥ وما بعدها.

(٢) د. شفيق شحاته . التاريخ العام للقانون . القاهرة ١٩٦٢ . دار النهضة العربية . ص ١١

بين الأفراد ، وعاد مرة أخرى المذهب الفردى إلــى جانب ظهور نظـام اشـتراكية الدولـة لكـى تشـرف أجهزة السلطــة على مجهود العمال والصناع فى كافـة فروع الانتاج من أجل المصلحـة العامـة وتحقيق نمو وتطور فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى لرفع شأن المجتمع المصرى - وبالتـالى تخلصت فئـة أنصـاف الأحرار من رقبـة التبعيـة التـى فرضت عليهم فـى العهد الاقطـاعى - وأصبح جميع أفراد الشعب لديهم شخصية قانونية واحدة ومتكاملة .

وقـد ظهرت لأول مـرة طبقـة الرقيق فى المجتمع المصرى مع بدايـة هذه المرحلـة ، إلا أن جميع الأرقـاء كـانوا من الأسـرى الأجانب بسبب الحروب والفتوحات التى خاضها الجيش المصرى وخاصة فى عهد الأسرة الثانية عشرة .

أى لـم يكـن ضمـن هـذه الطبقـة أفـراد مـن شـعب مصـر . وتـأكيدا علـى ذلك أن نظـام الرق الخـاص قد اعـترف بـه القـانون المصرى لأول مـرة فـى عهـد الدولـة الوسـطى التـى تشـمل حكـم الأسـرتين الحاديـة عشـرة والثانيـة عشـرة أى خـلال الفـترة مـن (٢١٣٤ - ١٧٨٠ ق.م[١]).

---

(١) أندريـه ايمـارد ، وجـاينن أوبوايـه . تـاريخ الحضـارات العـام . الشـرق واليونـان القديمة . مرجع سابق ص ٧٤ وما بعدها .

المرحلة الرابعة :

وتبدأ منذ أواخر عهد الأسرة العشرين حتى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين فى عام ٦٦٣ ق. م - فى هذه المرحلة ظهر النظام الاقطاعى مرة أخرى وفرضت قيودا وأغلالا على حرية الأفراد فى التملك والتعاقد - وبالتالى فقدت الشخصية القانونية توازنها وأصبحت متعددة المستوى حيث ربط النظام القانونى فى هذه المرحلة بين الشخصية والنظام الطبقى وعاد مرة أخرى أفراد شعب مصر غير متساوون فى الحقوق والواجبات (١).

المرحلة الخامسة

وتبدأ منذ تأسيس الأسرة السادسة والعشرين فى عام ٦٦٣ ق.م حتى نهاية حكم الأسرة الثلاثين أى نهاية حكم الأسرات عام ٣٤١ ق.م بعد أن احتل الفرس مصر للمرة الثانية ثم قام الاسكندر الأكبر باحتلالها وطرد الفرس عام ٣٣٢ ق.م .

---

(١) د. محمود السقا . تاريخ النظم القانونية والإجتماعية . مرجع سابق ص ١٢٠ .

خلال هذه المرحلـة ظهرت نهضـة تشـريعية متكاملة تمثلت فى تجميع وتدوين القوانين المصريـة فى شـكل مجـاميع ، فطبقت مجموعـة بوكخوريس فـى فترة هذه المرحلة وهى التى تعتـبر النواة الأولى لحركة التشريع الشامل والأساس لما صدر بعدها من تقنينات ، ومجموعـــة أمازيس عام ٥٣٩ ق.م تقريبـــا - ثـــم المجموعـة الأخـيرة التـى أصدرهـا الملـك نقريتـس الأول مؤسـس الأسـرة التاسـعة والعشـرين والتى بهـا اختتمت الحركـة التشـريعية للقانون المصرى الفرعونى الذى أصبح بعد ذلك على درجة هائلـة مـن الرقـى اثـارت اعجـاب معظـم المؤرخيـن الذيـن زاروا مصـر وأشاروا بأن المصريين أساتذة العالم فى علم القانون (١)..

فى هذه المرحلة سادت النزعة الفردية مرة أخرى وتخلص أفـــراد الشعب من القيـــود والأغلال التى فرضها عليـــه النظام الاقطـاعى فـأصبح لكل فرد حريـة متكاملـة فى التملك والتعاقد أى أصبح جميع الأفراد متساوون فى الحقوق والواجبات وشخصيتهـم

(١) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى . مذكرات فى تاريخ القانون المصرى . مرجع سابق ص ٣٢١ وما بعدها .

القانونية كاملة . (١) .

تم أيضا خلال هذه المرحلة اصلاحات تشريعية لتحسين حالة الأرقاء ، فأصبح للعبد أن يتزوج ويكون له أولاد يثبت نسبهم منه قانونا ، وأن يتملك بعض الأموال وله حق التصرف فيها ، أى بفضل اصلاحات المشرعين تكونت للرقيق شخصية قانونية ناقصة .

وعلى ضوء ذلك يتضح أن النظام القانونى المصرى فى جميع هذه المراحل لم يحجب الشخصية القانونية عن أى فرد من أفراد شعب مصر - فلم يوجد مصرى واحد كان فى فترة من الفترات عديم الشخصية القانونية ، وإنما الذى حدث فقط أنه فى المراحل التى ساد فيها النظام الاقطاعى كانت الشخصية القانونية غير متوازنة أو متساوية بين الأفراد ، فطبقة الأشراف كانت تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة ، وطبقة عامة الشعب من العمال والفلاحين كانت شخصيتهم القانونية ناقصة ، أما فى المراحل التى ساد فيها المذهب الفردى فكان جميع أفراد شعب

---

(١) د. شفيق شحاته . التاريخ العام للقانون . مرجع سابق . ص ٢٨٩ وما بعدها .

مصر شخصيتهم القانونية كاملة ، أى متساوون فى الحقوق والواجبات (١).

وبالنسبة لطبقة العبيد فلم تضم فى جميع هذه المراحل أى فرد من أفراد شعب مصر بل كانت تتكون من الأسرى الأجانب فقط - لأن القانون الفرعونى لم يعرف منذ عهوده الأولى نظام الرق الخاص أى وجود أشخاص مصريين لايتمتعون بالشخصية القانونية - والسبب فى ذلك يرجع إلى النزعة الفردية المطلقة التى اتسم بها القانون الفرعونى فى معظم مراحله والتى جعلت جميع المصريين رغم اختلاف مراكزهم الإجتماعية متساوون فى الحقوق والواجبات فلا فرق بين عامل أو صانع أو زارع أو وزير أو أمير أو شريف ، أو بين غنى وفقير - وفى الفترات التى ظهر فيها نظام الاقطاع واهتزت على اثاره أوضاع المجتمع المصرى نتيجة ظهور النظام الطبقى الذى جعل حقوق الأفراد ومراكزهم الاجتماعية والقانونية تتحدد تبعا للطبقة التى ينتمون إليها ، لم يوجدأيضا طبقة من العبيد المصريين ، لأنه رغم الفقر

(١) د. بطرس بطرس غالى . د. محمود خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة . مرجع سابق . ص ٣٧ - ص ٤٦ .

والبؤس الذى عاناه الفلاح والعامل المصرى من اثر الاقطاع والنظام الطبقى ، إلا أنه كانت له حياته الخاصة - فالفلاح له بيته وأسرته إلى جانب رزقه من فلاحة الأرض ، والعامل كان له أجره المعلوم وحياته الدائبة فى القرية أو المدينة - أى لم تصل الأمور فى ظل الاقطاع وتعدد الطبقات إلى استخدام العمال والفلاحين كعبيد فى مزارع الاقطاعيين - وبالتالى لم تظهر فى جميع المراحل سواء كانت القائمة على المذهب الفردى أو على النظام الاقطاعى أى فئة أو طبقة تضم عبيد مصريين .

أما بالنسبة لنظام الرق العام فإنه يوجد اتجاه مجمع عليه من معظم العلماء بأن النظام القانونى الفرعونى قد عرف نظام الرق العام فى بداية عهوده الأولى ، أى كان يوجد أرقاء أجانب فى المجتمع المصرى الفرعونى منذ بداية العصور القديمة .

وذلك نتيجة قيام ملوك المجتمعات الأجنبية فى المرحلة الأولى والثانية بمد ملوك مصر بالعبيد الذين كانت لديهم خبرة فى أعمال البناء والصناعة والبحث عن المعادن المختلفة - إلى جانب الذين تم أسرهم فى الحروب التى خاضتها مصر فى المراحل

الأخرى (١) – وبالتالى فإن جميع أرقاء هذا النظام من الأجانب فقط وأغلبهم من أسرى الحروب وهؤلاء العبيد رغم أنهم من أصل أجنبى ، إلا أن النظام القانونى الفرعونى كان يتسم بالسماحة والإنسانية فلم يعدمهم من كافة الحقوق ، ولم يعطى لأسيادهم الحق فى تعذيبهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية ، إنما أعطاهم شخصية حقوقية تمتعوا من خلالها بالوجود القانونى فى التملك والشراء والزواج وثبوت النسب ، كما كان باب العتق مفتوحا أمامهم ، وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمود السقا فى مؤلفه تاريخ النظم القانونية والإجتماعية بأن (القانون الفرعونى اعترف للعبد بحياة داخل الأسرة ، وحياة خارجها أى فى المجتمع . فلقد كان للعبد أن يتزوج حرة أو عبدة زواج صحيح قانونا وتترتب عليه كافة الآثار من ثبوت نسب أو ارث ، وكان العبد يعمل فى كافة المجالات وباب الترقى الوظيفى كان مفتوحا أمام مهارته وخبرته فمارس الزراعة والصناعة والتجارة ، دون أن يمثل فى ذلك سيده بل كان يقوم بها بنفسه ولحسابه الخاص ، والقانون اعترف له بذمة مالية مستقلة ، فكان فى امكانه تملك الأموال من

---

(١) د. محمود السقا . تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . مرجع سابق ص ١٨٥ .

عقاريـة ومنقولـة ، كمـا كـان لـه حـق الشـهادة وحـق رفع الدعوى القضائية باسمه أو يكون طرفا فيها ، وكان بهذه الصفة يمثل أمام القضـاء سـواء كمـدع أم مدعى عليـه أو كمتهـم أم مجنـى عليـه - والوثـائق الدالـة على ذلـك عديدة منهـا الوثيقـة الموجودة بـالمتحف البريطانى تحت رقم ١٠٣٥٥ وقام بترجمتها بلاكمان ...)(١).

ويؤكد ذلك أيضا أندريه ايمارد وجانين أوبوايـه فى مؤلفهما تاريخ الخضارات العام . الشرق واليونان القديمـــة بأن (الأرقاء فى المجتمع المصرى الفرعونى كانوا أجانب فى الأصل ، أسـرى حـرب وأسـرى قرصنـة أو لصوصيـة . فـلا يوجـد مثل واحد أكيد على وجود عبد مصرى - والعبيد كانت لهـم بعض الحقوق وكان ممكن للعبد أن يتحرر ، ووضعـه الإجتمـاعى كان لا يختلف عمليا عن قسـمة الفلاح نفسه .. كما كان من الممكن أن يمتزج وينصـهر فى مجموع السـكان وينس عبوديتـه بـالرغم من تميزه أصلا بلغتـه ودينه وربما بصورتـــه الطبيعية أيضا) (٢) .

---

(١) د. محمود السقا . تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . مرجع سابق ص ١٩٢ .

(٢) أندريـــه ايمـارد ، جـانين أوبوايـه . تـاريخ الحضـارات العـام . الشـرق واليونـان القديمـــة . مرجع سابق ص ٧٢ ، ٧٣ .

وعلـى هـذا الأسـاس لـم يوجـد فـى المجتمـع المصـرى الفرعونى شخص سواء كان مصرى أو من العبيد عديم الشخصية القانونية أى عديم الأهلية القانونية .

" المبحث الثانى "

النظام القانونى فى بلاد ما بين النهرين

(بابل - آشــور)

إذا كانت حضارة بلاد ما بين النهرين قد تطورت فى كافة العلوم الإنسانية ، وفى النظم السياسية والإجتماعية والاقتصادية - إلا أن النظم القانونية التى ظهرت وطبقت فيها كانت من أهم عوامل رقى هذه الحضارة مثل مجموعة قوانين الملك أورنامو فى الفترة من (٢٠٦١ - ٢٠٤٣ ق.م) ، ومدونة الملك بيلا لاما فى الفتـــرة من (١٩٥-١٩٠ ق.م) وتشــريع إيســين الذى أصدره الملك ليبيت شتار فى الفترة من (١٨٨٥-١٨٧٥ ق.م) ، ثم قانون حمورابى ملك بابل فى الفترة من (١٧٢٨-١٦٨٦ ق.م) الذى وحد فيه كافة النظم القانونية التى كانت سارية فى بلاد ما بين النهرين ، وأدخل عليها عدة تعديلات .

ويعتبر هذا القانون من أشهر المدونات التى عرفت فى العالم القديم لاشتماله على معظم القواعد المتعلقة بسائـــر فروع

القانون ، وكانت ذات طابع مميز بروح العدالة (١)

وحيث أن قانون حمورابى يعتبر من أهم نظم القوانين الشاملة لحضارة بلاد ما بين النهرين فكان يقسم المجتمع إلى أربعة طبقات ، وكل طبقة تميزت بشخصية قانونية عن الأخرى فى تطبيق أحكامه :

الطبقة الأولى :

هى طبقة الأحرار ، وكانت تتكون من الأشخاص الذين لهم الحق المطلق فى التملك وممارسة التجارة ، وفى الاشتراك مع الملك فى إدارة شئون البلاد ، وفى الدخول إلى مجلس الشيوخ - ومعظمهم كانت تصدر لهم أوامر ملكية باعفائهم من الضرائب .

---

(١) د. صوفى حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق ص ١٦٦ ، ص ١٦٧ - د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٨٧ - ارنولد توينبى مختصر دراسة التاريخ . ترجمة فؤاد مشعل . مراجعة شفيق غبريال ، اختارته وانفقت على ترجمته الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية . الطبعة الثالثة ١٩٦٧ القاهرة . ص ١٠٢ وما بعدها .

الطبقة الثانية :

وهى طبقة الكهنة - وكانت لهم نفس الحقوق والامتيازات المقررة لطبقة الأحرار - بالاضافة إلى مكانتهم فى حراسة المعابد وفى إسداء النصح للملك وتزويده بالآراء والحكمة .

الطبقة الثالثة :

وهى طبقة العامة أى طبقة المتواضعين وكانت تتكون من العمال والصناع والمزارعين والمعتقين من الرق ، وحقوقهم كانت أقل من حقوق طبقتى الأحرار والكهنة .

الطبقة الرابعة

وهى طبقة العبيد - وكانت تتكون من الأشخاص الذين ولدوا أرقاء ومن أسرى الحرب ، ومن الذين استرقوا لعجزهم عن سداد ديونهم المستحقة - وكانت لهم حقوق وإن كانت تمثل أدنى الحقوق بالنسبة للطبقات الثلاثة .

حيث كان للعبد شخصية حقوقية تمكنه أن يتملك وأن يكون أسرة وأن يعتق إذا قدم ثمنه لسيده ، كما كان له الحق أن يعترض أمام القاضى إذا أراد سيده أن يبيعه إلى رجل مشهور بالقسوة ، وللقاضى الحق فى أن ينصفه ويقوم بفسخ عقد بيعه إذا تأكد من ذلك (١) . والعبد كان يتم تحريره فى احتفال دينى يطهر أثناءه جبينه حتى أصبحت كلمة التطهير فى بابل تعنى العتق (٢).

وعلى ضوء هذا التقسيم كانت الشخصية القانونية أو الأهلية القانونية التى تتمثل فى حقوق الشخص وواجباته تختلف باختلاف الطبقة التى ينتمى إليها كل شخص - فالتعويض مثلا الذى كان يدفع لشخص ينتمى لطبقة الأحرار أو لطبقة الكهنة إذا اعتدى على حقوقه كان أكبر من التعويض الذى يدفع إلى شخص وقع عليه نفس الاعتداء وينتمى لطبقة العامة والتعويض الذى

---

(١) د. عبد السلام الترمانينى . محاضرات فى تاريخ القانون . مرجع سابق . ص ١٤٥

(٢) أندريه إيمارد ، جانين أو بوايه . تاريخ الحضارات العام . مرجع سابق . ص١٥١ .

يحصل عليه العبد عندما يتعرض لنفس الاعتداء (١) .

وأيضا كانت عقوبة الجزاء طبقا لتسلسل الطبقات فى الجرائم التى تمس حق الإنسان فى سلامة جسده مثل الضرب والجرح والاجهاض ، حيث كان يطبق جزاء المثل (القصاص) على المعتدى إذا كان من نفس طبقة المعتدى عليه ، أما إذا كان المعتدى من طبقة الأحرار أو من طبقة الكهنة والمعتدى عليه من طبقة العامة أو من طبقة العبيد ، كان يكتفى بالتعويض .

هذا بالاضافة إلى أن مدونة حمورابى قد تناولت موضوعات أخرى كثيرة اشتملت على اختلاف الشخصية القانونية بين كل فرد وآخر على أساس الطبقة التى ينتمى إليها (١).

وعلى هذا الأساس وما تؤكده أيضا معظم الوثائق التاريخية أن فكرة انعدام الشخصية القانونية كانت غير موجودة فى مجتمع بلاد مابين النهرين ، وإنما كان يوجد فقط عدم توازن فى

---

(١) د. صوفى حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق ص ١٦٠.

(٢) د عادل بسيونى . التاريخ العام للنظم الشرائع . مرجع سابق ص ٥٥ - ٥٦

الشخصية القانونية أى عدم تساوى أفراد المجتمع فى الحقوق والواجبات نتيجة لنظام تعدد الطبقات ، فأفراد كانت شخصيتهم القانونية متكاملة ، وأفراد أخرى كانت شخصتهم القانونية ناقصة.

" المبحث الثالث "

النظام القانونى فى الصين القديمة

ظهرت فى الحضـارة الصينيـة القديمـة مجموعـة من النظم القانونيـة الموحدة ابتداء من حكم سـلالة (هيا) فى القرن العشـرين قبـل الميـلاد . وكـان مـن أهمهـا قـانون الامـبراطور (تـس.شـه.هوانـغ.تى) الذى أصدره عقب ان إعتلى عرش الصين فى عام ٢٢١ ق.م - وقـانون الامبراطور (ليومـانغ) الذى أصدره فى عـام ٢٠١ ق.م ، وأطلـق عليـه (القـانون ذى التسـعة أبـواب لامبراطوريـة الهان الغربية) - والقانون الذى أصدره الامبراطور (واو - واو) عام ١٤٠ ق.م - والقـانون الذى أصدر الامبراطور (كوانغ.دو.دى) فى عام ٢٥ ميلادية ، حيث وضحت هذه القوانين الملامح الأساسية التى كانت عليها الشخصية القانونية فى المجتمع الصينـى القديـم ، وأن هـذه الشـخصية كـانت غـير متوازنـة نتيجـة انقسـام الشـعب الصينى إلى طبقات ثلاثة ، وكل طبقـة تميزت عن الأخرى فى الحقوق والواجبات وذلك على النحو الآتى :

الطبقة الأولى :

وهى طبقة النبلاء - وكانت تتكون من أفراد السلالات التى حكمت الصين ، ومن رجال الدين ، ومن أفراد الاقطاع فى الفترات التى كان ينتعش فيها النظام الاقطاعى - كما كان يدخل فى هذه الطبقة فى بعض الأحيان التجار الأثرياء وكبار قادة الجيوش ، وبعض أفراد عامة الشعب الذين كانت السلطة تنعم عليهم بوظائف هامة فى إدارة شئون البلاد - وحيث كانت هذه الطبقة تضم أفراد ينتسبون إلى طوائف عديدة ، فقد ترتب على ذلك عدم المساواة بينهم فى الامتيازات التى كانوا يتمتعون بها مثل تولى الوظائف الهامة فى الدولة ، والتعيين لإدارة حكم الأقاليم ، وتملك الأراضى ، وعدد الزوجات (حيث كان يحق بزوجتين فقط لأى فرد من أصحاب المراكز الغير هامة أو غير المرموقة ، وثلاث زوجات إن كان قائدا ، وتسع زوجات إن كان أميرا ، أما بالنسبة للملك والامبراطور فكان يحق له الزواج من اثنتى عشر إمرأة)(١).

---

(١) أندريه إيمارد ، جايين اوبوايه . تاريخ الحضارات العام . مرجع سابق . ص ٥٩٤ ، ص ٥٩٥

وعلى هذا الأساس كان أفراد السلالات الحاكمة وكبار رجال الدين من أكثر الطوائف التى تمتعت بالامتيازات المقررة لهذه الطبقة .

الطبقة الثانية

وهى طبقة العامة وكانت تمثل جموع الشعب الصينى من الصناع والعمال والمزارعين وأصحاب المهن المختلفة ، وكانت الحقوق المقررة لهم تقل بدرجة كبيرة عن حقوق طبقة النبلاء مثل عدم الزواج بأكثر من زوجة واحدة فقط - كما أنه فى بعض الفترات التى كان ينتعش فيها النظام الاقطاعى ويزداد نفوذ أمراء الاقطاع فى معظم الأقاليم الصينية كانت فئة الفلاحين والزراع يمثلون أدنى درجات هذه الطبقة من حيث الحقوق والواجبات (١) .

ولذلك كانت جميع الثورات التى اندلعت فى معظم انحاء الصين كان معظم ثوارها من فئة الفلاحين وللزارعين من أجل التخلص من النظام الاقطاعى الذى أهدر حقوقهم .

---

(١) هنرى توماس . أعلام الفلاسفة . نيويورك ١٩٦٢ . ترجمة مترى أمين . مراجعة الدكتور زكى نجيب محمود . الطبعة الأولى . القاهـــــرة ١٩٦٤ . دار النهضة العربية ص ٤٧ - ص ٦٣ .

الطبقة الثالثة

وهى طبقة العبيد ، وكان معظمهم من أسرى الحروب واللقطاء ، والذين صدر ضدهم أحكام من الدوله بضمهم إلى هذه الطبقة كعقوبة على ما ارتكبوه من جرائم معينة ، وهذه الطبقه لم تكن عديمة الشخصية القانونية ، بل كانت تتمتع بقدرطئيل جدا من
الحقوق على أساس أنهم يمثلون أدنى درجات المجتمع كما كانت توجد قوانين خاصة تنظم أوضاعهم مثل عدم جواز تملك أى فرد من طبقة النبلاء عددا يزيد عن ثلاثين عبدا سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خليط من الجنسين إلا إذا حصل على اذن بزيادة هذا العدد من السلطة الحاكمة . (١)

وحيث لم تشير المصادر التاريخية عن انعدام شخصية العبيد القانونية ، وإن كانوا يمثلوا أدنى طبقات المجتمع فى التمتع

---

(1) R. Grousset. La chine et san art. Paris, plon. 1951 pp 43 - 77 .

-D.Kahn, scientists of code Analysis, cividlized study. NewYork 1966.pp 130-143.

- Yuri kashlev - the Mass Madia and International Relations, the international organization of journalis progue. U. N. University Tokyo. 1983 - pp 11-17

-. أندريه ايمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . مرجع سابق . ص ٥٧٩ – ص ٥٨٢ .

بالحقوق فإن الشخصية القانونية فى المجتمع الصينى كانت أيضا مثل الشخصية القانونية الموجودة فى المجتمع المصرى الفرعونى وبلاد مابين النهرين ، وإن كانت حقوق طبقة العبيد فىالصين أقل بكثيرجدا منها ، أى كانت شخصية قانونية غير متوازنة لوجود نظام تعدد الطبقات الذى نتج عنه تفاوت شديد بين أفراد كل طبقة من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات .

" المبحث الرابع "

النظام القانونى فى الهند القديمة

ظهرت فى الهند القديمة نظم قانونية عديدة تجسدت معظمها فى قانون مانو الذى يعد من أشهر القوانين القديمة التى تكونت من قواعد الدين وقد اختلف المؤرخون فى تحديد تاريخ وضع هذا القانون ، فبعضهم يرى أنه وضع عام ١٢٨٠ ق.م والبعض الآخر يرجعه إلى تاريخ أحدث من ذلك ، إلا أن الرأى الراجح يشير بأن هذا القانون قد تم وضعه فى القرن الثالث قبل الميلاد .

نصوص هذا القانون تضمنت قواعد دينية ومبادئ مستمدة من فلسفة الاوباينشاد التى تكونت من الديانة البراهيمية ، ولذلك يقول معظم المؤرخين وعلماء تاريخ القانون ، بأن قانون مانو مثل شريعة اليهود لأنه مر مباشرة بمرحلة التدوين التى أعقبت مرحلةالقواعد الدينية دون أن يمر بمرحلة القواعد العرفية ، ولذلك كانت قواعد هذا القانون عبارة عن خليط من القواعد الدينية والمبادئ المستمدة من أمور العبادات (١) .

.(1) Simner Maine, Early Low and custom. Londod. 1901, pp. 3 - 22 .

وحيث أن هذا القانون يمثل معظم النظم القانونية التى كانت سائدة فى الهند القديمة ، فقد وضح الملامح الأساسية التى كانت عليها الشخصية القانونية فى المجتمع الهندى الذى كان ينقسم إلى خمس طبقات وكانت الطبقة الاخيرة عديمة الشخصية القانونية ، وذلك كالآتى :

الطبقة الأولى

هى طبقة رجال الدين أو طبقة البراهمة وقد وضعها هذا القانون على قمة طبقات المجتمع ومنحها كافة الحقوق العامة والخاصة وجميع الامتيازات ، كما أعطى لأبنائها حق شغل الوظائف العامة .

الطبقة الثانية

وهى طبقة المحاربين ، وهى تأتى فى المرتبة الثانية وأقل حظا من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات عن الطبقة الأولى .

الطبقة الثالثة

وهى طبقة التجار والزراع ، وكانت الحقوق المقررة لهذه الطبقة تقل عن الطبقتين السابقتين بكثير جدا .

الطبقة الرابعة

وهى طبقة العمال ، وكانت تمثل أدنى الطبقات من حيث الحقوق التى تقررت لها والواجبات التى فرضت عليها .

الطبقة الخامسة

وهى طبقة المنبوذين ، وكانت تمثل فئة من أفراد الشعب لم يعترف لهم بأى حق من الحقوق العامة أو الخاصة ، كما كان محرم على جميع أفراد الطبقات الأخرى السابقة أن يلمسوهم أو يتصلوا بهم على الاطلاق ، وبذلك كان جميع أفراد هذه الطبقة منعدمين الشخصية القانونية (١) .

وقد اتسم هذا التقسيم الطبقى الخماسى بالشدة والصرامة ، فلم يسمح لأى فرد أن ينتقل من طبقته الى طبقة أخرى تعلوها كما كان لايجوز الزواج بين الطبقات (٢) وتمسك بهذا التزمت طبقة البراهمة حتى تكون فى أيديهم الأمور العليا لسيادة المجتمع ، وقد تصدى لهذه

---

1. L. Bachhofer, Early indian sculpture, 2 vol, Paris 1929 . pp. 5 - 36 .
.- A. Foucher - La vie du Bouddha, Paris. 1917. pp. 71 - 135 .
(٢) د . عادل بسيونى : التاريخ العام للنظم والشرائع . مرجع . ص ٦١ .

المشكلة المصلح الدينى بوذا الذى يعد من أعظم فلاسفة الأخلاق فى الشرق القديم حيث اعتبرها من أكبر كوارث الإنسانية ، ونادى بضرورة الغاء نظام الطبقات ، وتحقيق المساواة التامة بين الأفراد ، والقضاء على نفوذ الكهنة وكافة فئات النبلاء لكى تنتشر المحبة والعدالة بين الجميع (١) وعلى ضوء ذلك فقد ظهر على أساس هذا التقسيم الطبقى للمجتمع الهندى القديم أفراد ليست لهم شخصية قانونية وهم من المنبوذين إلى جانب عدم توازن الشخصية القانونية بين الأفراد الأخرى حيث كانوا غير متساوون فى الحقوق والواجبات ، أى كانت الشخصية القانونية متعددة المستوى بين أفراد المجتمع تبعا لنظام تعدد الطبقات من الأولى إلى الطبقة الرابعة.

---

(١) هنرى توماس . أعلام الفلاسفة . مرجع سابق . ص ٢٩ - ٤٦.

" المبحث الخامس "

النظام القانونى فى دولة الحثيين

تكون مجتمع هذه الدولة من شعب أسيوى الأصل ، ارتكز فى منطقة اسيا الصغرى بالقرب من هضبة الأناضول شرقا ، فى النصف الأول للقرن العشرين قبل الميلاد ، ومع تزايد أفراد هذا الشعب على مر السنين إلى جانب اتساع مساحة الأراضى التى سيطروا عليها تمكنوا فى أوائل القرن السادس عشر قبل الميلاد من تكوين دولة اتخذت من مدينة خطوش (التى تقع فى سهول نهر قزل قرب مدينة انقرة بتركيا) عاصمة لها ، وقد اتسع اقليم هذه الدوله بعد ذلك فى اتجاه الجنوب الشرقى حتى وصل إلى قرب حدود بابل خلال ثلاثين عام ، وامتد نفوذها السياسى والعسكرى ، وأصبحت تمثل مع مصر الفرعونية وبلاد مابين النهرين قوى عظمى فى الشرق نتيجة الغزوات الجريئة التى قامت بها وضمها لمدن كثيرة تحت سيطرتها فى المناطق التى تقع حاليا فى سوريا ولبنان .

كان نظام الحكم فى هذه الدولة أقل مكانة وتنظيما مما كان عليه فى مصر وبلاد مابين النهرين ، رغم أن الملك كان يشبه إلى

حد ما فرعون مصر ، حيث اتخذ لنفسه لقب (شمس) لكى يتأله ويصبح بعد موته موضع عبادة مثل الآلهة ، ولكن دون أن تعطيه هذه المكانة المقدسة حق الارث فى الحكم لأنه بعد وفاته كان يتم اختيار ملك آخر جديد بواسطة مجلس مكون من كبار رجال الدولة الارستقراطيين .

دخلت هذه الدولة فى علاقات عديدة مع بلاد مابين النهرين ومصر ، الأمر الذى أدى إلى تطورها فى الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الشئون الدينية خلال القرن الرابع عشر قبل الميلاد (١) .

كان النظام القانونى فى بداية ظهور هذه الدولة عبارة عن قواعد عرفية تنظم العلاقات بين الأفراد إلى جانب الأمور الأخرى التى تتعلق بشئون الدولة فى الداخل ومعظم هذه القواعد العرفية كانت مستمدة من قواعد المعتقدات الدينية المختلفة ، لأن المجتمع الحثى اشتهر بتعدد الألهه التى وصل عددها الف ، وكان أغلبها مقتبس من مختلف المجتمعات الأخرى . ومع مرور الزمن تم تدوين هذه القواعد العرفية فى مجموعتين شملت جميع القواعد القانونية التى تتعلق بكافة شئون المجتمع فى المسائل الجنائية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية

(1) L. De Laporte . Les hittite. Paris . 1936 . pp 3-17

والأسرية ، وذلك فى النصف الأخير من القرن الرابع عشر قبل الميلاد .

يقول بعض المؤرخين بأن القوانين الحثية التى تم تدوينها فى المجموعتين قد تم وضعها على غرار ما اتبع فى بلاد مابين النهرين ، وبأنه رغم التشابه بينهما فى نظام الأسرة والمهر والطلاق والتبنى ، إلا أن القوانين الحثية التى تم تدوينها قد اختلفت عن قوانين بلاد مابين النهرين فى بعض المسائل اختلافا جوهريا وعلى الأخص فى القانون الجزائى الذى كان أخف وطأة من قانون بلاد ما بين النهرين حيث كان يعتمد أساسا على مبدأ الغرامة أو التعويض ، فجريمة السرقه مثلا كان عقابها فى قانون بلاد مابين النهرين قد يصل إلى حد الموت ، فى حين عقابها فى القانون الحثى التعويض بما يوازى ٢٤ مرة قيمة الشىء المفقود أو المسروق ، وأيضا كان مبدأ القصاص هو المتبع فى قانون بلاد مابين النهرين بخصوص الجرائم التى تضر بالجسد ، فى حين كان عقاب هذه الجرائم فى القانون الحثى أكثر لينا وأغلبه قائم على التعويض(١).

(١) أندريه ايمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . مرجع سابق . ص ٢٠٥ .

وحيث أكدت المصادر التاريخية بأن المجتمع الحثى كان قائما على نظام تعدد الطبقات ، وأن القوانين الحثية المدونة قد ارتبطت بهذا النظام ، فإن ذلك يعنى وجود تفاوت فى الشخصية القانونية نتيجة عدم تساوى أفراد المجتمع فى الحقوق والواجبات ، لأن أفراد الطبقة الأعلى كانت لهم حقوق أكثر من أفراد الطبقة التى تليها وذلك على النحو الآتى :

الطبقة الأولى

وهى طبقه الحكومة ، وكانت تتكون من كبار رجال الدولة الارستقراطيين الذين كانوا يساعدون الملك فى شئون الدولة الداخلية والخارجية ، وبعضهم كان يحكم بتفويض من الملك بعض الأقاليم والمناطق التابعة للدولة .

كما كانوا فى حالة وفاة الملك يختارون الملك الجديد إلى جانب قيامهم بالفصل فى القضايا الكبرى . وهذه الطبقة كانت لها نفوذ داخل الدولة وتمتعت بكافة الحقوق والامتيازات التى قد يصعب حصرها إلى جانب تمتعها بالحصانة الكاملة .

الطبقه الثانية

وهى طبقة الكهنـة ، الذين كـانوا يشـرفون على أعمال العبـادات والمراسم الدينيـة إلـى جانب قيامهـم بأعمال السحر ، وهؤلاء كانوا يتمتعـون بكافـة الحقـوق المدنيـة والسياسـية مـع الامتيـازات العديدة التى كانت تمنح لهم من الملك لينال رضائهم عند الآلهة .

الطبقة الثالثة

وهى طبقة الاقطاع الذيـن كانوا يملكـون مساحات شاسعـة من الأراضـى الزراعيـة ويسـيطرون بنفوذهـم وقـوة أتبـاعهم علـى بعض المنـاطق التابعـة للدولـة . وهؤلاء كـانوا أسـياد فـى اقطاعيـاتهم وتمتعوا بكافـة الحقوق المدنيـة والسياسـية إلى جـانب بعض الامتيازات المحدودة التى كانت تمنح لهم من الملك ليحصل على طاعتهم .

الطبقة الرابعة

وهى طبقة قادة الجيوش ، حيث كانوا يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية إلـى جـانب بعـض الامتيـازات التـى تقـل عن المقرر للطبقـة الثالثة ، وكانت تمنح لهم من الملك أو من أفراد الطبقـة الأولـى تقديرا

لما قاموا به من بطولات فى الحروب والفتوحات .

الطبقة الخامسة

وهى طبقة العامة ، وتتكون من العمال والفلاحين والصناع وأصحاب المهن المختلفة ، وهؤلاء كانوا لايتمتعون إلا بالحقوق المدنية فقط .

الطبقة السادسة

وهى طبقة العبيد ، ومعظمهم كانوا من اسرى الحروب والفتوحات - وإذا كانت المصادر التاريخية لم تدلنا بالتأكيد عن حقيقة وضعهم القانونى بأن كانوا من عدماء الشخصية القانونية أو كانت لهم بعض الحقوق ، إلا أن الرأى فى ذلك يشير بأن العبيد كانت لهم بعض الحقوق على الأساس الآتى :

- نظم القوانين الحثية تتشابه مع نظم قوانين بلاد مابين النهرين التى تعطى بعض الحقوق للعبيد ، مثل حق التملك وحق البيع والشراء وحق تكوين أسرة .

- نظم القوانين الحثية كانت أخف وطأة وأكثر لينا من نظم قوانين بلاد مابين النهرين ، وبالتالى ليس من الممكن القول بأن القانون الأشد يمنح بعض الحقوق للعبيد ، والقانون الأخف منه فى الشدة لايمنح أى حقوق للعبيد وإنما العكس هو الصحيح .

وترتيبا على ذلك فان الشخصية القانونية فى المجتمع الحثى كانت غير متوازنة لارتباطها بنظام الطبقات . لأن أفراد المجتمع كانوا غير متساوون فى الحقوق والامتيازات .

بالاضافه إلى ذلك أن السببي الرئيسى لانهيار وفناء الدولة الحثية يرجع أساسا إلى النظام الطبقى حيث أحدث أمام ضعف واستهتار بعض الملوك ، تصدعا واضطربا مستمرا فى كيان المجتمع وخاصة من جانب الطبقة الأولى التى كان أفرادها دائما فى تنافس شديد - وحيث أن تلك الأمور لم تحسم بجدية نظم تقضى على هذا النظام الطبقى ، قد دب الانحلال والاضمحلال فى كيان الدولة حتى انهارت تماما وزالت عظمتها قصيرة العمر من الوجود فى أوائل القرن الثانى عشر قبل الميلاد (١) .

---

(1) L. Delaporte . les Hittite. op. Cit, pp. 140-193
- G. Contenan. La civlisation des Hittites du Mitanni - Paris. 1948. pp 137-198.
- أندريه ايمارد ، جانين أوبوايه - تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص ٢٠٣ - ص٢٠٩ .

" المبحث السادس "

النظام القانونى فى دولة الفرس

ينتمى شعب هذه الدول فى الأصل إلى الأرومة الهندو-أوروبية الذين كانوا ضمن الشعوب التى اندمجت مع شعب الدولة الحيثية فى عصر مجدها وفتوحاتها ، وخلال الألف الثانى قبل الميلاد استقروا فى صورة قبائل فى منطقة هضبة ايران الغربية بجوار شعب مدينة سوسة الذين كانوا مقتبسين حياة سكان مابين النهرين منذ زمن قديم ، وان كانت جبال زاجروس تفصل بينهما ، ورغم أنهم كانوا عبارة عن قوم اشتهروا بالسرقة والنهب واثارة الاضطرابات والقلق فى أى مجتمع يقربوا منه أو يقوموا بالاغارة عليه ، إلا أنهم لم يفحلوا فى القضاء على الشعب الفارسى فى بداية عهده بل اندمجوا معه فى علاقات عديدة ومتنوعة .

فى أوئل القرن السادس قبل الميلاد فوجئ العالم القديم بقوة الشعب الفارسى (الغير معروف من قبل) بعد أن اتحد ونظم صفوفه وكون دولة مستقلة فى هذه المنطقة استولت على سرديس عام ٥٤٥ ق.م فى عهد أول ملوكها كورش الفارس الذى استمر فى الفتوحات غربا مستغلا اضمحلال وتدهور أوضاع الحضارات الشرقية القديمة

فاستولى على ليديا ثم على بابل فى عام ٥٣٩ ق.م ، وقام ابنه قمبيز بالاستيلاء على القيروان ومصر فى عام ٥٢٥ ق.م ، وفى عهد الملك الثالث (داريوس الأول) تم الاستيلاء على معظم جزر بحر ايجه وتراقيه فى أوروبا ومن اثر فتوحاتهم المستمرة دانت لهم هضبة ايران فى تركستان ونهر الهندوس ، وفى الفتره من عام ٥١٠-٤٩٠ ق.م تكونت للفرس امبراطورية عظمى ضمت فيها أقاليم ومجتمعات متمدينة شاسعة لم يسبق للعالم القديم ان عرف دولة أو إمبراطوريه بمثل اتساعها (١) . كما أن هذه الامبراطورية قد ورثت الامبراطوريات العظمى التى سبقتها بعد أن قامت بفتحها والاستيلاء عليها مثل مصر وبلاد مابين النهرين . وعلى هذا الأساس أصبحت أقوى قوة فى الشرق وكانت دائما ترهب وتزعج المدن اليونانية المستقلة مثل اثينا ، واسبارطة ، وبورتس ، وبيسى ، وبروزيا ، واستا، واوغستا تورونورم والتى لولا اتحدت قوتها فى معاهده ارجينس اوائل القرن الخامس قبل الميلاد لفشلت فى صد هجوم الفرس عليها عام ٤٨٠ ق.م ، وأصبحت خاضعة ضمن أقاليم ومدن الامبراطورية الفارسية.(٢)

---

(١) أندريه ايمارد ، حانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . مرجع سابق . ص ٢٠٥ .

(2) D. Kahn, Scientists of cod analysis civilized study New yourk 1966. pp.146-151.

وكـان نظـام الحكـم فـى هـذه الامبراطوريـة الشاسـعة قـائم علـى الدكتاتوريـة المطلقه ، أى كان الملك لـه السلطات المطلقـه والصلاحيـة المتكاملـة فى إدارة شئون الامبراطوريـة الداخليـة والخارجية ، ولايحق لأى فـرد أو لأى مجلس جمـاعى أن يقاسـمه سلطاته أو يراقـب كيـف يستغلها (١) وحيـث أن الامبراطوريـة كـانت تضم أقـاليم عديدة متراميـة الأطراف فقد تم تقسيمها إلى مقاطعـات يتراوح عددهـا مـابين العشـرين والثلاثين ، وكان يطلق عليها المرزبانـات ، وكانت كل مقاطعـة يحكمها أمـير أو شـريف من كبـار المحـاربين يقوم الملـك بتعينـه لكـى يمثلـه فى إدارتهـا ولذلك كـان يطلق علـى حـاكم المقاطعـة (المرزبـان) الذى يدين بالولاء للملك فى كل الامور ولاينفذ إلا تعليماته وأوامره .

وحيث قام بعض حكام المقاطعـات بحركات غدر للانفصال عن الامبراطوريـة وتم قمعهم بصعوبـة بالغـة فقد قـام الملك (داريوس الاول) باتخاذ الاحتياطات اللازمـة فى هذا الشـأن وعين مفتشـين ومراقبيـن لمراقبـة حكـام المقاطعات ، وانشـأ نظـام البريد الملكـى وأقام بجانب (المرزبان) أمين سـر يراسـل الوزير الأول للملك بكل الأوضـاع التـى تحدث فى المقاطعـة ، ولكن أمام ضعف وإهمال واستهتار

(١) هنرى توماس . أعلام الفلاسفة . مرجع سابق . ص ١٦.

بعض الملوك والتنازع على السلطة فى القصر وجد بعض المرازبة فرصة للانفصال فجندوا بعض المرتزقة وخالفوا أوامر وتعليمات الملك وحدث من خلال ذلك اضطرابات طويلة الأمد من نواحى الامبراطورية الغربيـة سميت (ثورة المرازبة الكبرى) التى لم يقض عليها إلا الملك " ارتحششتا الثالث " بصعوبة بالغة .

نتيجة الفتوحات التى قام بها الفرس واستيلائهم على أقطار الحضارات القديمة فى الشرق وعلى الأخص بلاد مابين النهرين ومصر - قد اثر ذلك على طابعهم حيث تخطوا الحياة البدوية الصرفة واكتسبوا كل صفات الحضارة الشرقية ، ولذلك كانت الامبراطورية الفارسية عبارة عن خليط من حضارات الشرق القديم ولم يسعى ملوكها فى أى فتره من الفترات إلى وضع أى نظام لتوحيد هذه الحضارات لصعوبة ذلك ، وإنما اكتفوا فقط بنقل بعض السكان من قطر إلى آخر فاسكنوا بعض اليونانيين فى بلاد سوسة ، وبعض الجماعات الايرانيه فى وادى النيل واسيا الصغرى - وبالتالى ضمت هذه الامبراطورية لغات مختلفة وديانات مختلفة وعادات وتقاليد مختلفة وثقافات مختلفة وحياة فكرية مختلفة وان كانت جميعها ذات طابع شرقى (١) وعلى هذا الأساس فإن

---

(١) اندريه ايمارد ، جانين أوبوايه . التاريخ العام للحضارات . الشرق الويونان القديمة . مرجع سابق . ص ٢١٦ وما بعدها .

النظـام القـانونى داخـل بـلاد فـارس كـان شـبيه بنظـم قوانين بلاد مـابين النهريـن ومصـر والفرعونيـة والدليل على ذلك أن الفرس عندمـا احتلوا مصر ، قام الحاكم الفرسـى (دارا الأول) فى عام ٥١٩ ق.م بجمع أكبر علمـاء القـانون فـى مصر داخـل لجنـة وأسـند إليهم مهـام جمع القوانين المصريـة التـى صـدرت مـن قبـل مثـل قـانون بوكخوريـس وقانـــون إمـازيس ، وأن هذه اللجنـة استمرت تعمـل نحو ثلاثـة عشـر عـام حتى تمكنـت مـن جمـع هـذه القوانين ، وقـام (دارا الأول) بعد ذلك بفرضـهـا على المصرين على أسـاس أنها غير مختلفـة اختلافا جوهريا مع قوانين بلاده فى فارس (١) .

أما بالنسـبة لأوضـاع المجتمع الفارسـى فقد كان قائما على النظام الطبقى الشديد الفجوة بين كل طبقة وأخرى .

وعلـى ضوء ذلك كـانت الشـخصية القانونيـة غـير متوازنـة بين أفراد الشعب الفارسى نتيجة عدم المسـاوة بينهم فى الحقوق والامتيازات وذلك على النحو التالى :

<u>الملك</u> : صـاحب السـلطة المطلقـة التى لاينازعـه فيها أحد اعتقادا بأنه يمثل الإله الأعظـم ، ولذلك كان يعيش فـــى جناح خاص ، بالقصر

---

(١) د . شفيق شحاتة . التاريخ العام للقانون . مرجع سابق . ص ٢٨٩ وما بعدها .

لايستطيع أحد الاقتراب منه إلا وزيره الأول ، ونساءه لايستطعن الحضور إليه إلا إذا أذن لهن بذلك ، والخاضعون لحكمه لم يشاهدوه إلا فى أيام الاحتفالات فقط ، وكانوا ينحنوا له بمجرد ان يظهر أمامهم ، وكانت كلمته مقدسة ، والموت مصير أى فرد من الرعية لو أنه جرؤ حتى على مجرد التفكير فى معاداته أو معارضته - فقد حدث يوما ان قام الملك بقتل أحد الشبان بسهمه أمام والده ، ثم التفت الملك الى الوالد ينتظر تعليقه ، فما كان من الرجل المسكين إلا أن ألقى بنفسه على الأرض وصاح مهللا ، حياك الإله الأعظم أيها الملك لسديد رمايتك ، ومرة أخرى ذهب إليه رجلا فقد أربعة من أولاده الخمسة فى المعركة يلتمس منه أن يعفى ابنه الخامس ، فما كان من الملك إلا ان أمر بقطع جثة هذا الابن إلى جزأين ووضع كل منها على أحد جانبى الطريق حتى يرى الجنود والرعية أثناء سيرهم النتائج العملية لعصيان أوامر الملك .(١)

الطبقه الأولى

وهى طبقة الوزراء ، الذين كانون يمثلون عيون الملك وأذانه ، حيث كانوا يتلقون منه التعليمات والأوامر ويعلنونها لجميع حكام

(١) هنرى توماس . أعلام الفلاسفة . مرجع سابق ص ١٧ .

المقاطعات والرعية لتنفيذها بدون أى تعديل أو اعتراض ، كما كانوا يكشفون للملك كل الدسائس والمؤمرات التى تدبر ضده .

وهؤلاء كانوا يتمتعون بكافة الحقوق إلى جانب الامتيازات الهائلة التى كانت تمنح لهم من الملك مباشرة .

الطبقة الثانية

وهى طبقة المرازبة ، ومعظمهم من كبار قادة الجيوش ، وكان كل واحد منهم يحكم مقاطعة تضم اقليم يشمل مدن عديدة ، يمثل فيه سلطة الملك ويطيع أوامره ، وهؤلاء كانوا يمثلون أعلى طبقة ارستقراطية فى بلاد فارس بعد طبقة الوزراء ، فكل حاكم كان يعيش فى المقاطعة التى يحكمها حياة الملوك فله قصر وحرس وبلاط خاص به ، ولذلك تمتعت هذه الطبقة بكافة الحقوق إلى جانب الامتيازات التى اختصوا بها فى المقاطعات التى حكموها .

الطبقة الثالثة

وهى طبقة المحاربين الذين ساهموا ببطولاتهم فى الانتصارات والفتوحات وفى اخماد الثوارات والاضطرابات التى كانت تحدث بين الحين والآخر فى بعض الأقاليم والمناطق التابعة للامبراطورية

الفارسية وهؤلاء كانوا يتمتعون بكافة الحقوق إلى جانب امتيازات محدودة تمنح لهم من السلطة الملكية .

الطبقة الرابعة

وهى طبقة كبار المزارعين والتجار وأهل العلم والفنون المختلفة وكانوا يتمتعون بكافة الحقوق المدنية وقدر محدود من الحقوق السياسية .

الطبقه الخامسه

وهى طبقة العامة ، وتتكون من الفلاحين والعمال وأصحاب المهن المختلفة ، وهؤلاء كانوا يتمتعون فقط بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية إلا باذن خاص من السلطة الملكية.

الطبقه السادسة

وهى طبقة العبيد ، الذين كانوا يعيشون داخل بلاد فارس وليس فى المقطاعات الأخرى حيث سبق ان وضحنا أن هذه المقطاعات كانت تشمل أقاليم متمدينه ، وهذه الأقاليم كانت تطبق فيها القوانين الخاصة

بها لأن الفــرس لم يلغوا قوانيـــن هذه البلاد (كما اشرنا) مثل مصر الفرعونية وبلاد مابين النهرين .

وحيـث سبق ان عرضنـا نـظـم هـذه القوانيـن بالنسـبة لمعاملـة الأرقـاء ، فإن المقصود هنا هو معرفـة نظام الرق فى داخل بلاد فارس فقـط دون المجتمعـات الأخـرى التـى ضمـت للامبراطوريـة الفارسـية ، وحيث قد اتضح مدى تأثر الفرس بحضـارات الشـرق عموما ، وأن هذا التـأثر جعلهم يكتسبون الصفـات الكاملـة للحضـارات الشـرقية فى أمور عديدة ، فإنهم قد طبقوا أيضا نفس نظام الرق الذى كان سـائدا فى مصر الفرعونيـة وبلاد مـابين النهرين ، أى كانت للعبيد فى داخل بلاد فـارس - ومعظمهم كانوا من جنسيات مختلفـة - بعض الحقوق وان كانت تقل عما هو مقرر فى مصـر وبلاد مابين النهريـن ، باسـتثناء عبيد القصر الملكى ، لأنه كما هو واضح من هذا العرض مدى جبروت ودكتاتوريـة ملـوك الفـرس وهـذا ليـس بجديد لأن عبيـد معظم ملوك الدول والممـالك القديمـة (وعلـى الأخص ملوك اشـور والصين القديمـة) كـانوا عدمـاء الشـخصية تمامـا اى ليسـت لهم أى حقوق علـى الاطلاق ، وإنمـا كـانوا فقـط عليهـم الطاعـة العميـاء والالـتزام بالواجبـات التـى قد تفوق قدرات معظمهم .

وعلى هذا الأساس فان الشخصية القانونية فى بلاد فارس كانت أيضا غير متوازنة نتيجة عدم مساواة أفراد الشعب الفارسى فى الحقوق والامتيازات والواجبات لأن أفراد الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة هم فقط الذين كانوا يتمتعوا بالشخصية القانونية المتكاملة ، وان كان يوجد بينهم تفاوت شديد فى الامتيازات اما أفراد الطبقات الأخرى فكانت شخصيتهم القانونية ناقصة .(١)

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص ٢١٧ – ص ٢٣٠ .

– هنرى توماس . أعلام الفلاسفة . مرجع سابق . ص ١٧ – ص ٢٨ .

- A.T.Olmstead, History of persian empire, Achaemenid period, chicago. The Universty of chicago press. 1949. pp. 61-121.

- R. Grousset, E. Benveniste, etc. La civilisation iranienne. Paris. Payot. 1952 pp. 23 - 65.

- D. Kahn. scientists of cod analysis civilized study. Op cit. pp150 - 158.

الفصل الثانى

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين

المجتمعات الغربية القديمة

الفصل الثانى

الشخصية القانونية فى أنظمة قوانين

المجتمعات الغربية القديمة

ارتكزت فى القارة الأوروبيـة حول السـهول الخصبـة ، والطقس المعتدل فى المناطق الساحلية لحوض البحر الأبيض المتوسط مجتمعات إنسـانية تطـورت فـى النواحـى السياسـية والاجتماعيـة والاقتصاديـة والفكرية وكانت عبارة عن شكل مدن مستقلة وذلك خلال الفتره من سنة ١٣٠٠ - ٨٠٠ ق.م - ومع مـرور الزمن ظهرت من خلالهـا حضـارة الاغريق ثم حضارة الرومان .

وحيث أن بـاقى أجزاء القارة الأوروبيـة كانت بها مجتمعات غير مستقرة خلال تلك العصور القديمة ، فإننا سـنعرض فقط النظم القانونية التـى كـانت سـائدة فـى حضـارة الاغريـق والرومـان لكـى نتعـرف على مفهوم الشخصية القانونية فى هذه النظم والمعايير التى كان على أساسها تتحدد للأفراد الصالحية فى اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

" المبحث الأول "

النظام القانونى فى اليونان القديمة (الاغريق)

كـان مـن نتيجـة تمسـك الأغريق بـالعقيدة الدينيـة ، ان ارتبط فى البدايـة القانون (فى صورة القواعد العرفيـة) بالدين ، حيث اعتقدوا بـأن الإلـه الأعظم (زيوس) لـه بنتـان الأولى (تيميس) إلـة العدالـة الدينيـة ، والثانية (ديكى) إلة العدالة الوضعية ، وبذلك سيطرت فكرة العدالة على حيـاة الاغريق لارتباطـهـا بالدين وأصبح القـانون عندهم فى بدايـة الأمر عبارة عن أحكام إلهيـة وكان يطلقون عليـه اسم (تيميستس)(١) واستمر هـذا الاعتقـاد لديهـم إلـى ان قـام بعـض الفقهـاء اليونـانين بتطويـر فكرة القـانون ونظـروا إليـه باعتبـاره من قواعـد القـانون الطبيعى ، كمحاولـة لفصل القواعد القانونية عن الدين .

وبـدأ بعـد ذلك لفـظ القـانون (نومـوس) يظهر بصفـة مجردة فى كتابـاتهم ، واتضحت معـالم الانفصـال إلى حد مـا علـى يـد المشـرعين (دراكـون) و(صولون) الذين قامـا بتدوين القـانون الاغريقى ، وان كـان الطابع الدينى بعد التدويـــن لم يختفى تماما بل كان ملموســا فى روح

---

(١) د. محمـد عبـد الهـادى الشـقنقيرى . فلسـفة القـانون . محـاضرات ألقيت علـى طلبـة دبلوم القانون الخاص بكلية حقوق عين شمس عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ . القاهرة . ص ٩ وما بعدها .

القواعد القانونية (١).

وعلىهذا الأساس تعتبر مدونة دراكون ، ومدونة صولون تمثل أهم النظم القانونية التى كانت سائدة فى المجتمع الاغريقى ، كما تحدد من خلالهما مفهوم الشخصية القانونية وذلك على النحو الاتى :

١- مدونة دراكون

بعد ان انتقل المجتمع اليونانى إلى مرحلة القواعد العرفية وقامت هذه القواعد بتنظيم علاقات الأفراد، وكل ما يتعلق بأمور المجتمع ، فإنه نتيجة لاحتكار طبقة الأشراف لعلم القانون من اجل تحقيق مصالحهم ، ثارت طبقة العامة بعد زوال النظام الملكى وطالبت بضرورة تدوين القواعد العرفية من أجل ان تكون معلومة للجميع - وأمام هذه الأمور استجابت السلطة لهذا الطلب وقامت باختيار لجنة من ستة أشخاص لجمع القواعد العرفية وتدوينها إلا أن هذه الجنة لم تتمكن من اتمام عملها وفشلت بسبب التدخل المتزايد من طبقة الأشراف ، ونتيجه ضغط طبقة العامة وارتفاع حدة ثورتهم أسند أمر التدوين إلى (دراكون)

(٢) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص ٣١٢ وما بعدها .

حاكم اثينا فقام باصدار مدونة باسمه حوالى عام (٦١١ ق.م) دون فيها معظم الأحكام العرفية التى كانت سائدة . وحيث كان دراكون من طبقة الأشراف فقد عبرت مدونته عن مصالح هذه الطبقة وأجحفت بحقوق الطبقة العامة حيث أقرت نظام الطبقات الذى عرفته اثينا من قبل ، وبالتالى ميزت بين أفراد الشعب على النحو الآتى :

الطبقه الاولى

وهى طبقة الأشراف أو النبلاء وتتكون من أصحاب الثروة والنفوذ والسلطة ، وكانت لهم كافة الحقوق والامتيازات .

الطبقه الثانية

وهى الطبقة الوسطى وتتكون من الزراع المالكين للأراضى الزراعية ، والتجار ، وأصحاب المهن ، وكانت لهم حقوق تقل بكثير عن الحقوق المقررة للطبقة الأولى ، كما كان أفراد هذه الطبقة محرومين من كافة الحقوق السياسية .

الطبقة الثالثة

وهى تتكون من صغار الملاك والعمال وكانت لهم حقوق تقل أيضا بكثير عن الطبقة الثانية إلى جانب حرمانهم من كافة الحقوق السياسية .

الطبقه الرابعة

وهى طبقة العبيد ، وكانت محرومة تماما من كافة الحقوق أى كان جميع أفراد هذه الطبقة من عدماء الشخصية القانونية .

وبذلك فان قانون دراكون قد عبر عما كان سائدا فى بلاد اليونان وقسم المجتمع إلى طبقات ، فارتبطت الشخصية القانونية بهذا النظام الطبقى فكانت منعدمة بالنسبة لطبقة العبيد ، وغير متوازنة بين الطبقات الأخرى حيث كان جميع أفرادها غير متساون فى الحقوق والواجبات أى كان بعضهم متمتع بالشخصية القانونية الكاملة والبعض الآخر شخصيته القانونية ناقصة. (١)

---

(١) د. صوفى حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق ص ١٤٧ .

- فوستيل دى كولانج . المدينة العتيقة . ترجمة عباس بيومى . القاهرة ١٩٥٤ م الطبعة الثالثة . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص ٤٢٢ وما بعدها .

- د. عبد السلام الترمانينى . محاضرات فى تاريخ القانون . مرجع سابق . ص ٦٧، ص ٦٨

- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة . مرجع سابق . ص ٤٥ - ص ٩٤ .

* أصبح اسم القانون الدراكونى صفة فى اللغات الأوروبية تطلق على القوانين ذات الطابع الصارم بالظلم والتعنت والاستبداد .

٢- مدونة صدلون

اعترضت طبقة العامة على قانون دراكون لقسوة وظلم واستبداد أحكامه ، وطالبت بضرورة الغاءه واصدار قانون آخر تتصف قواعده بالعدالة والمساواة .

وأمام سخطهم المستمر الذى أخذ ينذر بالثورة على السلطة وطبقة الأشراف ، قام صولون الذى تولى الحكم فى عام (٥٩٤ ق.م) اى بعد عشرين سنة من حكم دراكون باصدار مدونة قانونية باسمه أزال منها حدة الظلم والقسوة والاستبداد التى اتسمت بها مدونة دراكون ، حيث قضت على نفوذ طبقة الأشراف فى الأمور السياسية وأكدت المفاهيم الديمقراطيه لكى يشارك الشعب بجميع فئاته فى تسيير دفة أمور البلاد اى أقرت بمساواة جميع أفراد الشعب (عدا طبقة العبيد) فى الحقوق السياسية .

واستطاعت بذلك طبقة العامة أن تشترك فىالسلطة وان تتولى مناصب فى الدولة وان تعين فى الوظائف الهامة كما أصبح من حق أفرادها أيضا الاشتراك فى السلطة التشريعية عن طريق قبول عضويتهم فى مجلس الشعب ولكن رغم هذه الأوضاع العادلة ، إلا

أن طبقة العبيد ظلت أيضا عديمة الحقوق اى ليست لها شخصية قانونية فى ظل هذا القانون (١) .

يتضح من خلال ذلك أن المجتمع اليونانى منذ بداية عهده وحتى صدور مدونة دراكون فى عام (٦١١ق.م) كان قائما على النظام الطبقى المتسع الفجوة فى الحقوق والامتيازات والواجبات بين الطبقات الأولى والطبقات الأخرى ، وأن الشخصية القانونية كانت مرتبطة بهذا النظام ، فكانت منعدمة بالنسبة لطبقة العبيد ومختلة التوازن والمساواة بين الطبقات الاخرى .

أما بعد صدور مدونة صولون عام ٥٩٤ق.م التى حققت العدالة والمساواة بين الأفراد فى الحقوق وإزالة الفوارق بين الطبقات عدا طبقة العبيد ، أصبحت الشخصية القانونية فى المجتمع الاغريقى مرتبطة بحرية الأشخاص ، فجميع أفراد الشعب الأمراء يتمتعون بالشخصية القانونية المتكاملة ولافوارق بينهم أما العبيد فهم أشخاص لايتمتعون بالشخصية القانونية.

---

(١) د. صوفى حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق ص ١١٩ – ص ١٥٠
– د. عادل بسيونى . التاريخ العام للنظم والشرائع . مرجع سابق . ص ٦٤ ، ص ٦٥ .
– د. عبد السلام الترمانينى . محاضرات فى تاريخ القانون . مرجع سابق . ص ٧٠ .
– أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . مرجع سابق . ص ٣٣٧ – ص ٣٣٩

"المبحث الثانى"

النظام القانونى فى الامبراطورية الرومانية

منذ بداية عصر الرومان ، انقسم الشعب الرومانى إلى ثلاث طبقات طبقة الأشراف ، وطبقة العامة ، وطبقة العبيد ، وعلى ضوء القواعد العرفية التى كانت سائدة فى تلك الفترة كانت طبقة الأشراف تتمتع وحدها بجميع الحقوق العامة والخاصة ، وطبقة العامة تتمتع بقدر ضئيل جدا من الحقوق الخاصة ، أما طبقة العبيد فكانت محرومة تماما من كافة الحقوق .... وبعد زوال النظام الملكى ، وقيام النظام الجمهورى عام (٥٠٩ ق.م) قامت طبقة العامة بحركات ثورية عديدة من أجل ان تحصل على المساواة فى الحقوق مع طبقة الأشراف ، وأمام ضغطهم المتزايد استجابت السلطة الحاكمة لذلك وكلفت لجنة لتدوين القواعد العرفية حتى تكون معلومة للجميع وتنظم أحكامها بالعدل الروابط والعلاقات المختلفة بين الرومان ، وعلى هذا الأساس تم إنشاء قانون الالواح الاثنى عشر فى عام ٤٤٩ق.م وأهدافه العامة تتلخص فى الآتى :

* تحقيق المساواه فى الحقوق بين الأشراف والعامة .
* تدوين القواعد العرفية لتكون واضحة ومعلومة للجميع . وإزالة كل ماكان يحيط بها من شك أو غموض .

* القضاء على احتكار رجال الدين لعلم القانون وتطبيقه (١)

- ورغم أن هذا القانون قد أصبح يمثل النظام القانونى الأساسى للشعب الرومانى ، واعتبر من أهم الأنظمة القانونية التى ظهرت فى العصور القديمة ، وظل ساريا حتى عهد الامبراطور جوستينان الذى حكم الامبراطورية الرومانية الشرقية خلال الفترة من (٥٢٧م-٥٦٥م) اى أن أحكامه ظلت نافذة فترة تمتد إلى حوالى الف سنة ، كما اعتبر الأساس الذى استندت عليه معظم الشعوب الأوروبية فى تنظيم فروع قوانينها - إلا أنه أنكر تماما طبقة العبيد ولم يمنحهم اى حقوق على الاطلاق واعتبرهم مثل الأموال والأشياء التى تباع وتشترى اى لايتمتعون على الاطلاق بالشخصية القانونية التى كانت تعرف فى ذات الوقت بالأهلية القانونية . وبعد أن قام الرومان باحتلال شعوب أخرى عديدة فى الشرق والغرب ، وصدرت نصوص قانونية أخرى إلى جانب قانون الألواح الاثنى عشر، اتصف القانون الرومانى بالعنصرية حيث جعل الشخصية القانونية امتيازا يختص به الرومان الأحرار دون سواهم

---

(١) د . عمر ممدوح مصطفى . القانون الرومانى . الطبعة الخامسة . القاهرة ١٩٦٦ . دار المعارف . ص ٢٤ وما بعدها .

- د. صوفى حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق . ص ٥٧١ وما بعدها .

- د. عبد المنعم البدراوى . تاريخ القانون الرومانى.طبعة ١٩٤٩ القاهرة . ص ١٢ وما بعدها

- د. عادل بسيونى . التاريخ العام للنظم والشرائع . مرجع سابق . ص ٦٩ ، ص ٧٠ .

من الشعوب الأخرى المحتلة ، ولذلك اشترط لقيام الشخصية القانونية فى إنسان ان تتوافر فيه صفات ثلاث :

١- ان يكون حرا وليس رقيقا .

٢- ان يكون وطنيا (من اصل رومانى) وليس أجنبيا .

٣- ان يكون مستقلا بشئونه وغير خاضع ولاتابع لغيره .

فان اجتمعت الشروط الثلاثة فى إنسان كانت له الشخصية القانونية الكاملة - فإذا فقد بعد ذلك الشرط الأول أو الثانى يفقد معه على الفور شخصيته كلها ، أما إذا فقد الشرط الثالث تصبح فى غالب الأحيان شخصيتة القانونية ناقصة ، وبالتالى أصبح الأجانب فى نظر القانون الرومانى مثل العبيد ليست لهم شخيصة قانونية اى لايتمتعون باى حقوق عامة أو خاصة (١) واستمر هذا الوضع إلى ان أصدر

---

(١) أندريه أيمارد ، وجانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . روما وامبراطوريتها . الجزء الثامن . ترجمة يوسف داغر ، وفريد داغر . منشورات عويدات . بيروت لبنان ١٩٦٤ . ص ٩٩ وما بعدها .

- د. محمود السقا . اثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى فى العصر . طبعة ١٩٧٤ القاهرة. ص ٦٠٣ .

- د. عمر ممدوح مصطفى . القانون الرومانى . مرجع سابق ص ١٧٤ وما بعدها .

- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود صبرى عيسى . المدخل فى علم السياسة . مرجع سابق ص ٩٥ -١٠٨.

الامبراطور الرومانى دستورا فى أول يوليـو عام (٢١٢ ميلاديـة) منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لغير الرومـان من سكان الامبراطوريـة الاحرار (الشعوب المحتله) ثم استكمل بعد ذلك وتم منح الجنسية لكل الأجانب الأحرار الموجودين فى الامبراطوريه فى عهد الامبراطور جستينان الذى حكم الامبراطورية الرومانية الشرقية فى الفترة من عام ٥٢٧ - ٥٦٥ ميلادية .

وترتيبا على ماتقدم ، فإن جميع النظم القانونية التى ظهرت فى مجتمعات العصور القديمة لم تعرف شخصا قانونيا غير الإنسان ، وأن فكرة الشخص الاعتبارى كانت غير موجودة فى هذه النظم على الاطلاق .

وحيث كانت جميع المجتمعات القديمة بها نظام تعدد الطبقات وكانت طبقة العبيد تمثل أدنى هذه الطبقات فإن بعض المجتمعات الشرقية مثل مصر وبلاد مابين النهرين والحيثيين والفرس والصين (رغم قسوة واستبداد حكامها) كانت تمنح للعبيد بعض الحقوق الضئيلة التى اكتسبوا من خلالها شخصية حقوقية محدودة تمثل أدنى درجات الشخصية القانونية فى المجتمع - أما الهند والمجتمعات الغربية الأخرى وهى الاغريق والرومان فكانت تعتبر العبيد مثل الأموال والأشياء

القابلـة للتـداول فلم تمنحهم أى حقوق على الاطلاق.

... وبذلك غان جميع النظـم القانونيـة التى ظهرت فى العصور القديمـة كان لاتذكر لفظ الشـخصية القانونية وإنما كـانت تذكر فقـط معنـاها وهو الأهليـة القانونيـة لأن مصطلـح الشـخصية لم يظهر فى دائرة القانون خلال تلك العصور ، وإذا كـان الرومـان قد اسـتعملوا لفظ (شـخص) فـإنهم كـانوا يقصدوا بـه القنـاع الذى يلبسـه الممثل فقط وليس دون ذلك .

وعلى ضوء هذا يشـير بعض الفقهاء بأن أول استخدام لمصطلح الشـخصية فـى مجـال القـانون كـان فـى العصـر البيزنطى (اى بدايـة العصور الوسـطى) من جانب الفقيـة (تيوفيل)عندمـا وضـع مؤلفاتـه التى شرح فيها كتاب النظم للامبراطور جستنيان . ولقد تأثر بعد ذلك الفقهاء بهذا المصطلـح واسـتخدموه ، ثم دخـل مجـال دائـرة القـانون عمومـا مع بداية العصور الحديثة (١).

---

(١) د. ابراهيم العنانى . القانون الدولى العام . طبعة ١٩٩٠ . كلية حقوق جامعة عين شمس . ص ١٠٩ .

الباب الثانى

الشخصية القانونية فى النظام الدولى القديم

تقديـــم

تضمنت سجلات التاريخ الدلائل الأكيدة على قيام علاقات دولية منذ بداية العصور القديمة كانت تستند إلى نظم وقواعد قانونية دولية - حيث ظهرت خلال هذه العصور مجتمعات إنسانية عديدة كانت مستقلة وذات قوة ونفوذ وسيادة وتمثلها حكومة أوسلطة منظمة على رأسها ملك أو امبراطور ، واتخذت شكله الدولة مثل مصر وبابل والحيثيين ، والفرس ، والصين ، والهند ، واليونان (الاغريق) والرومان .

قامت بين هذه الدول علاقات دولية عديدة ومتنوعة سواء كانت علاقات حرب أو سلام (١) وأن هذه العلاقات قد افرزت العديد من القواعد والنظم التى اعطت الطابع التاريخى لقواعد القانون الدولى ، كما عبرت عن وجود نظام الأسرة الدولية فى مراحلها الأولى .

وحيث أن مفهوم الشخصية الدولية فى العصور الحديثة وعلى الأخص فى القرن الحالى يعنى الصالحية على اكتساب الحقوق والتحمل

---

(١) جورج سارتون . تاريخ العلم . الجزء الثانى . نيويورك ١٩٥٢ م ترجمة لفيف من العلماء باشراف لجنة مؤلفة من د. ابراهيم بيومى مدكور ، د. محمد كامل حسين ، د. قسطنطين زريق ، د. محمد مصطفى زيادة . الطبعة الثانية أكتوبر ١٩٧٨ . القاهرة . دار المعارف . ص ٣١٥ وما بعدها .

بالالتزامات ، والقدرة علـــــى انشاء قواعد القانون الدولـــى فإن الدول التى ظهرت فى العصور القديمـة قد توافرت فيها هذا المفهوم بـالمعنى الصحيح اى كانت قادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات إلى جانب قيامها بانشاء قواعد دوليـة عديدة ومتنوعـة من خلال المعاهدات والاتفاقات التى تمت بينها فى أزمنة تلك العصور .

إذا كان معظم الفقه الدولى الأوروبى ينكر وجود علاقات دوليـة فـى العصـور القديمـة واستندوا فى ذلك إلى عدم وجود مجتمعات ذات سيادة خلال تلك العصور سوى الاغريق ثم الرومان ، وأن الاغريق اتحدوا وظهروا فى البداية وكونوا امبراطورية احتلت بعض المجتمعات الإنسانية فى الشرق والغرب وبعد ان اضمحلت وغربت عنها شمس السيادة ، ظهرت الامبراطوريـة الرومانيـة واحتلت معظم المجتمعات الإنسانية الغربيـة والشرقية ، واستمر هذا الوضع حتى أوائل العصور الوسطى ، وبالتالى كانت علاقات الاغريق والرومان مع الشعوب الأخرى علاقات تحكمية ولاتخضع لاى قواعد قانونية (١) .

---

(١) اندريـه ايمارد ، جانين اوبوايـه تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق ص ٢٢٨ ومابعدها .

- اندريه ايمارد ، جانين اوبوابـه . روما وامبراطورتيها . الجزء الثانى . باريس . ترجمة يوسف داغر ،وفريد داغر . الطبعه الاولى ١٩٦٤م . منشورات عويدات بيروت . لبنان ص٨٠ وما بعدها .

فاننا نرد على ذلك بالاتى :

* ظهرت فى الشرق منذ بداية العصور القديمة دول مستقلة وذات سيادة مثل مصر الفرعونية ، وبلادمابين النهرين (بابل واشور) ، الفرس ، والصين ، والهند ، والحيثيين ، وقامت علاقات عديدة بينهما قبل ان تظهر امبراطورية الاغريق ثم الامبراطورية الرومانية بالاف السنين لأنه من الثابت تاريخيا أن الامبراطورية الاغريقية ظهرت بقيادة الاسكندر الأكبر فى عام (٣٥٦ ق.م) ، والامبراطورية الرومانية ظهرت قوتها فى منتصف القرن الثانى قبل الميلاد ، فى حين أن دول الشرق القديمة ظهرت معظمها كدول مستقلة وذات سيادة منذ ثلاثة الاف سنة قبل الميلاد .

* الاغريق لم يحتلوا معظم مجتمعات العالم القديم فلم يتمكنوا مثلا من احتلال الفرس ، والهند ، والصين وحتى لوعلى فرض أن الاغريق احتلوا معظم المجتمعات الإنسانية فى الشرق والغرب، فإنه من الثابت تاريخيا أن سيطرتهم لم تزيد عن تسع سنوات من بداية زحفهم على الشرق فى عام ٣٣٢ ق.م حتى توفى الاسكندر الأكبر فى بابل عام ٣٢٣ق.م حيث اختلف قواده بعد وفاته مباشرة وقسمت الامبراطورية بينهم ، واستقل كل قائد بحكم اقليم غير تابع لليونان مثل بطليموس بن لاجوس الذى استقل بحكم مصر دون الخضوع لبلاد اليونان .

* أن حضـارة الاغريق لاتزيد عن الف سنة قبل الميلاد ، وتكونت على أكتاف حضارات دول مصر وبلاد مابين النهرين ، والهند ، والصين ، والفرس ، من خلال العلاقات الدولية العديدة التى تمت بينهما قبل قيام قائدهم الاسكندر الأكبر بغزو واحتلال هذه الدول بداية من عام ٣٣٢ق.م . اى كانت توجد علاقات دولية بين دول الشرق وبلاد اليونان دامت اكثر من نصف قرن (١) .

* إذا كانت العلاقات بين الاغريق والدول القديمة فى الشرق كان بعضها غير مستقر ، فهذا لاينفى كونها علاقات دولية لأن الملاحظ طبقا لما سجله التاريخ ، أن الدول القديمة كانت تكافح وتناضل من أجل البقاء والمحافظة على تراث حضارتها مع الرغبة فى ان تظل هذه الحضارة ذات مركز مرموق ، وشعلة مضاءة على طول الزمان بين شعوب الدول الاخرى ولذلك كانت تحرص دائما على عدم المساس بها ، وتقاتل بشراسة كل من يحاول اطفاء زهوتها . والمدن اليونانية عندما ظهرت وتطورت ، شدت انتباه الشعوب الأخرى نحوها ، مما دفع الدول القديمة فى الشرق إلى اتخاذ الحذر منها خشية ان تتفوق عليها حضاريا وتكون لها الغلبة وتسيطر عليها ، ولذلك أخذت بعض

---

(١) - هنرى جونسون تدريس التاريخ نيويورك ١٩٤٠م . ترجمه د. ابوالفتوح رضوان . الطبعة الاولى ١٩٦٥ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص١٧ ومابعدها.

العلاقـات بين الاغريق ودول الشـرق القديمـة طـابع التحفظ والحذر لأن كلا منها يخشى سيطرة الاخر (١) .

* ان كـان شـعب الاغريـق كمـا يقـول بعض فقهـاء أوروبـا ، قد اعتقد بامتيازة على سـائر الشـعوب الأخرى الغير يونانية ، وبأنه شـعب فوق هذه الشـعوب ، ومـن حقـه اخضـاعهـا والسـيطرة عليهـا فـإن هـذه النزعـة بدأت تراوده بعد انتصـاره عام ٤٨٠ق.م على الفرس أكبر قوة فى الشـرق فى ذلك الوقت (٢) حيث وجدوا أنفسـهم أقوى شـعوب العالم عسـكريا واقتصـاديـا ، فـأخذوا ينظرون إلى ما هو أكبر اقليميـا بالتوسـع وإقامـة امبراطوريـة رايتهـا لاتغيب عنهـا الشـمس . فبدأوا زحفهم بقيادة الاسـكندر الأكبر الذى سيطر على بعض المجتمعات الشرقية وكون هذه الامبراطوريـة التـى لـم تسـتمر سـوى تسـع سـنوات فقط ، حيث عـاد الاغريق بعد وفاته يسيطرون فقط على حدود بلادهم ، فعلى فرض أنـه خلال تلك الفترة قد أصابهم الغرور والنزعة العنصرية نتيجـة احساسـهم

---

2) D. Kahm, scientists of cod Analysis, Civilized study, op. cit, pp 150 - 153 .

(٢) – جـاك س . ريسلر الحضـارة العربيـة . ترجمـة غنيم عبدون مراجعة د. احمد فـؤاد الاهوانـى (غير محدد سـنة الطبـع) . القـاهره الدار المصريـة للتـاليف والترجمـة . ص١٨ ومابعدها .

– محمد حسين هيكل . تراجم مصرية وغربية . الطبعة الثانية ١٩٨٠ القاهرة . دار المعارف ص١٣ ومابعدها.

بـالتفوق والقوة فـان كثيرا من الشـعوب فى العصـور الحديثـة قد أصابهـا ذلك مثل فرنسـا على يد نـابليون بونـابرت عندما راودته أحلام السـيطرة علـى الشـعوب الأخرى لاقامـة امبراطوريــة فرنسـية فـى القرن قبل المـاضى ، وهتـلر خـلال هـذا القرن عندمـا أحس بقـوة المانيـا وتفوقهـا الحربـى ، واعتقـد أن الشـعب الألمـانى هو أرقى شـعوب العـالم ، وقـام باشـعال فتيل الحرب العالمية الثانيـة التى أنهكت قوى شـعوب كثيرة فى أوروبا نتيجة الأحلام الكاذبة التى راودته وكانت النهاية هزيمته الساحقة وتحطيـم أحلامـه .. فهـل معنـى ذلك أننـا نسـتطيع القـول بـأن العلاقـات الدولية لم يكن لها وجود خلال فترات معينة فى العصور الحديثة (١) .

* وأيضا الامبراطورية الرومانية بعد ان تكونت فى منتصف القرن الأخير قبـل الميـلاد لـم تمد نفوذهـا وسـيطرتها علـى كل أرجـاء العالـم القديـم ، وإنما كانت توجد دول وممالك قديمة خارج حدود سلطانها مثل الصين والهند ، وأيضا كانت دولـة الفرس تمثل أكبر قوة فى ذلك الوقت وكانت تنازع الرومان فترات عديده فى القوة والسياده الشرقيه (٢) .

---

(1) Ropke, la communautè internationale, 1 vol. Genève, 1947. pp 64 - 74.

(٢) - ول ديورانت قصة الحضارة . قيصر والمسيح . الجزء الثالث من المجلد الثالث (١١) . ترجمة محمد بدران . اختارتـه وانفقت على ترجمتـه الاداره الثقافيـة فى جامعـة الدول العربيـة عام ١٩٦١ . القاهرة ص٢٢ ومابعدها

وقد أثبت التاريخ بأنه على الرغم من الحروب التى دارت بين الرومان والفرس وبعد المسافة وصعوبة المواصلات بين روما وبلاد فارس كانت توجد بينهما علاقات نظمت من خلال أحكام ونظم دولية،

*على فرض أن الامبراطورية الرومانية تكونت من مجموعة من الدول والأقاليم القديمة فى الشرق والغرب ، وأن العلاقة بينها وبين تلك الدول والأقاليم التى احتلتها كانت كما يقول بعض الفقهاء قد أصبحت شبيهة بظام الحماية المقرر فى القانون الدولى بين الدولة الحامية والدولة المحمية – فإن نظام الحماية هو من أحد الأنظمة الدولية تولد من أشكال مختلفة للعلاقات التى لاتخرج عن كونها علاقات دولية ، وان كان لأحد أطرافها نفوذ على الآخر(١) .

* قد أثبت التاريخ أن بعض الدول القديمة التى احتلتها الامبراطورية الرومانية ، كانت تحكم نفسها بنفسها وتسيطر على أراضيها ، وكان معنى الوطنية فى هذه الدولة يعنى حب الشخص لدولته أكثر مما يعنى حبه للامبراطورية . كما أن الأحرار فى كل دولة كانوا يمارسون حقوقهم السياسية المحلية البحتة ، بالاضافة إلى ذلك ان معظم هذه الدول قد شاهدت منذ عهد الامبراطور اغسطس حتى عهد

---

(١) د. احمد سويلم العمرى . اصول العلاقات السياسيه الدوليه . الطبعة الثالثه ١٩٥٩م . القاهرة . مكتبة الانجلو المصريه .ص٤٦

الامبراطور اورليوس مائتى عام من الازدهار والرخاء نتيجة العلاقات التى تمت بينهما دون تدخل من جانب حكام الامبراطورية الرومانية اى لم تكن روما طرفا فيها (١) .

وبالتالى فإذا كان الفقه الأوروبى يرفض وجود علاقات دولية فى العصور القديمة حتى ينكر الدور الهام الذى قامت به دول الشرق القديمة فى إنماء هذه العلاقات وتطورها ، من أجل ان ينسب صنع القانون الدولى ونظام الأسرة الدولية لدول القارة الأوروبية فى منتصف القرن السادس عشر الميلادى وعلى الأخص بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م التى وضعت حد أنهى الحروب الدينية التى طحنت الشعوب الأوروبية على مدى ثلاثين عاما . إلا أن الحقائق الثابتة فى التاريخ تكذب ذلك الادعاء وتؤكد وجود علاقات دولية تمت فى العصور القديمة ، وأن هذه العلاقات قد أوضحت مفهوم الصلات والروابط بين جميع الدول القديمة ، وكانت دائما تتطور لتوائم متطلبات كل فترة من فترات تلك العصور .

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه . تاريخ الحضارات العام . روما وامبراطويتها . مرجع سابق . ص٢٦٩ ومابعدها.

ولايضاح ذلك سنعرض بعض صور العلاقات الدولية التى تمت فى العصور القديمة لكى نؤكد اكتساب الدول القديمة التى قامت بها صفة الشخصية الدولية ، وأن نظام الأسرة الدولية كان موجودا فى تلك العصور ، حيث كانت هذه الدول قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية ، كما كانت تتوافر فيها الصلاحية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات اى كانت تتوافر فيها الأهلية الدولية .. وحيث أن المعاهدات الدولية تعتبر من أهم مصادر القانون الدولى العام إلى جانب اعتبارها من أهم العوامل التى تكتسب من خلال الدول الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وأن صور العلاقات الدولية الأخرى مثل التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتسليم اللاجئين السياسيين والتحكيم الدولى والحقوق الخاصة بالأجانب تعتبر التطبيق العملى والفعلى لصور العلاقات بين الدول كاملة السيادة كما توفر الأسانيد التى تبلور المظاهر الكائنة لنظام الأسرة الدولية . فإن خطه دراستنا ستكون على النحو التالى :

الفصل الأول : المعاهدات الدولية فى العصور القديمة

الفصل الثانى : صور العلاقات الدولية فى العصور القديمة .

الفصل الأول

المعاهدات الدولية فى العصور القديمة

الفصل الأول

المعاهدات الدولية فى العصور القديمة

تم عقد معاهدات دولية عديدة ومتنوعة فى العصور القديمة منها معاهدات سلام وصداقة وتآخ ، ومعاهدات لحل المنازعات بالطرق السلمية ، ومعاهدات لنزع وتخفيض السلاح ، ومعاهدات تحالف دفاعى وهجومى ، ومعاهدات لتحديد الحدود بين الدول ، ومعاهدات لوضع شروط الالتجاء الى التحكيم . وحيث أن التاريخ قد سجل العديد من هذه المعاهدات ، فإنه لايضاح الرؤية ، سنعرض أهمها على النحو الآتى :

(١) معاهدة هوزيليت عام ١٢٨٠ ق.م

تمت هذه المعاهدة بين رمسيس الثانى (فرعون مصر الأول أو ملك مصر) ، وخياتيسير الثالث ملك الحثيين ، ويصفها المؤرخون والعلماء بأنها تعد أول معاهدة سلام دولية ذات نظم راقية فى تاريخ البشرية (١) ، وترجع أحداثها إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد حيث دارت حروب طاحنه بين جيوش مملكتى مصر والحيثيين فى اسيا الصغرى دامت مايقرب من عشرين عام ، ومن أهم مراحلها الفاصلة

---

(١) د. عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام مرجع سابق ص٨٦

معركـة قـادش (مدينـه فـى سـوريا) التى انـهـت تلك الحروب بانتصـار سـاحق للجيش المصـرى بقيـادة الملـك رمسـيس الثـانى علـى جيـش الحيثيـين .

بعد هذا الانتصار ارسل خياتيسـير ملك الحـثيين وفدا من أخلص رجالـه إلى رمسيس الثـانى ملك مصر يطلب الصلح والتحـالف ، وعقد معاهدة سلام وتآخ بين شعبى المملكتين من أجل حقن الدماء ووضع حدا للمنازعات والاقتتال بينهما وقد ارسـل رمسيس الثانى ردا مع هذا الوفد يفيد بالموافقة والتأييد لعقد هذه المعاهدة .

وبمجـرد وصـول أعضـاء الوفـد لبلادهم وهم يحملون بين أيديهم وثيقة الموافقـة المبدئيـة قام الملك خياتيسـير بارسـال ممثلين عنـه ملمين بـإدارة الشـئون الخارجيـة الـى الملـك رمسـيس الثـانى لوضـع الصيغـة المتكاملـة للمعـاهدة الدوليـة بيـن المملكتين المصريـة والحـثيـة وبعد ان تفـاوض الطرفان واتفقا على بنود المعاهده نقشـت نصوصـها على ألواح من الفضة فى عام ١٢٨٠ ق.م وهى تتكون من تسع عشرة مادة وتوجد نصوصـها مسـطورة بحروف هيروغليفيـة كبيرة على حوائط معبد أمون بالكرنك ، ومن أهم ماجاء بهذه المواد يتضمن الآتى :

* أن يتم السلام والأخوة بين شعب مملكة مصر وشعب مملكة الحيثيين إلى الأبد ، ومنع حدوث عداوة أو منازعات أو خلافات بينهما من البدء للنهاية .

* لايقوم ملك الحيثين فى وقت من الزمان بغزو أرض مملكة مصر ليحتلها ، أو لياخذ منها شيئا أيا كان ، أو يعتدى على شعبها إلى الأبد .

* لايقوم ملك مصر بغزو أرض مملكة الحيثين لاحتلالها ، أو لياخذ منها شيئا أيا كان ، أو يعتدى على شعبها الى الأبد .

* إذا جاء عدو أجنبى إلى أرض مملكة مصر ، وأرسل ملك مصر رسالة عاجلة إلى ملك الحيثين يقول له فيها احضر إلى فورا بقواتك يقوم ملك الحيثيين مسرعا بقواته الاشداء حاملين أسلحتهم وينضم إلى ملك مصر ليسانده فى القتال ويضرب اعداءه.

* إذا أغار أجنبى على أرض مملكة الحيثيين وأرسل ملك الحيثيين رسالة عاجلة الى ملك مصر يطلب فيها حضوره للنجدة ، يقوم ملك مصر مسرعا بقواته الأشداء حاملين أسلحتهم وينضم إلى ملك الحيثيين ليسانده فى القتال ويضرب أعداءه.

* اذا تمكن شخص أو شخصان أو مجموعة أشخاص من مغادرة أرض مصر بدون اذن الملك إلى أرض مملكة الحثيين يقوم ملك الحثيين بالامساك بهم والتحفظ عليهم حتى لايتمكنوا من الفرار والهرب ، ويرسلهم مقيدين على الفور إلى ملك مصر .

* إذا خرج شخص أو شخصان أو مجموعه أشخاص من شعب الحثيين بدون اذن الملك ، ولجأوا إلى أرض مصر يقوم ملك مصر بالامساك بهم والتحفظ عليهم حتى لايتمكنوا من الفرار والهرب ويرسلهم على الفور إلى ملك الحثيين .

* إذا هرب شخص من أعداء ملك مصر ، وأتجه إلى أرض مملكة الحثيين وطلب مقابلة ملك الحثيين ، فلايقابله أويستمع إليه ولايناصره ، بل يمسك به ويرده إلى أرض مصر ، ويسلمه مقيدا إلى ملك مصر .

* إذا هرب شخص من أعداء ملك الحثيين ، واتجه إلى أرض مملكة مصر ، وطلب مقابلة ملك مصر ، فلا يقابله أو يستمع إليه ولايناصره ، بل يمسك به ويرده إلى ارض الحثيين ، ويسلمه مقيدا إلى ملك الحثيين .

* ان يتعهد الملكان رمسيس الثانى المنتصر ، وخياتيسير الثالث العظيم باسم الآلهة ذاكورا واناثا ، بأن من يقوم برده من الأشخاص إلى أرض الآخر ، لايقوم أحدهما بمعاقبته على عمله بهربه أو فراره أو خروجه بدون اذن بان يهلك ويدمر بيته أو تقتل زوجته أو أولاده أو يذبح أو ينكل به مثل قلع عينه أو صم أذنيه أو قطع فمه أو بتر قدميه أو حرق جزء من جسده أو الحاق ضرر به فى معاشه أو فى أمواله بل يعامل بالحسنى ولايلحق به أى ضرر أو عمل غير إنسانى ومن يخالف ذلك عليه لعنة الآلهة ذكورا واناثا .

* ان يتعهد الشعبان المصرى والحثى بسلطان ونفوذ وعظمة الملكين رمسيس الثانى المنتصر ملك مصر ، وخياتيسير الثالث العظيم ملك الحثيين .

* ان يتعهد الشعبان المصرى والحيثى على احياء علاقات الود والمحبة والتآخى التى كانت قائمة بينهما قبل الحرب الضروس التى نشبت بينهما ، وان يعملا سويا بروح عادلة مجددين الصداقة والتعاون والأخوة بحلف دائم نحو السلام والمحبة .

* ان يحترم كل من الطرفين مملكة مصر العظمى ، ومملكة الحثيين العظمى ، شروط هذه المعاهدة ، والوفاء بكل نصوصها

والالتزام بها صاعداً من اليوم إلى الأبد ومن يعكر صفوها ولايعمل بها من ملوك المملكتين ستخرب دياره كل آلهة مصر والحثيين ذكورا واناثا جزاء عملته واعلانه للعداوة ، ومن يعمل بها بصدق وأمانة فسوف تمنحه كل آلهة مصر والحثيين الصحة والحياة والطمأنينة والسعادة له ولداره ولكل أهله وأملاكه إلى الأبد .

- هذا مضمون ماجاء فى المعاهدة ، وبالاضافة إلى اشتمالها على ملحق تضمن نصوصا قانونية أخرى بهدف دعم التعاون والاخاء والتحالف بين الشعبين من أجل صيانة السلام والصلح الدائم بينهما وقد تم تثبيت المعاهدة بالشهادة عليها من كل آلهة مصر والحثيين الذكور والاناث كما تم ختمها من الجانبين والتوقيع عليها باسم رمسيس الثانى نيابة عن شعب مصر ، وخياتيسير الثالث نيابة عن شعب الحثيين ، وبعد ان قام كل من وفدى الدولتين باعداد صيغة المعاهدة بلغته ثم ترجمتها بلغة الآخر حتى يتم التأكد من مطابقة النصين كليهما للآخر ثم حفرت نصوصها على لوح من الفضة لاثباتها وتوضيح الأسس التى قامت عليها حتى تصبح دائمة وقوية وراسخة عبر التاريخ وبارزه للأجيال المتعاقبة .

- من الملاحظ أن هذه المعاهدة قد انعقدت بين دولتين كبيرتين كل منها كانت تتمتع بالاستقلال التام والسيادة فى كل شئونها ، ومما يلفت النظر والتأمل من نصوص هذه المعاهدة ومضمون ماجاء بها يتضح أنها تتحدث عن طرفيها لا باعتبارهما ملكين عظمين متعاقدين فحسب ، بل تتحدث عن شعوبها ، ولذلك فالملك رمسيس الثانى لم يرتبط فى هذا المعاهدة باسمه الشخصى أو بلقبه فحسب ، وإنما كان يتحدث ويرتبط بصفته ممثلا عن الشعب المصرى ، وأيضا الملك خياتيسير ملك الحيثيين لم يرتبط ويوقع على هذه المعاهدة باسمه الشخصى أو لصالحه ، وإنما كان ممثلا للشعب الحثى .

هذه المعاهدة لاتختلف عن صور المعاهدات الدولية الحديثه بل ان نصوصها تتضمن ماهو أرقى إنسانيا من معاهدات السلام الدولية التى تمت فى العصور الحديثة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين حيث لم يكن أحد أطرافها أقوى نفوذا من الطرف الآخر رغم أن أحدهم كان منتصرا والآخر كان مهزوما .

* بالاضافة إلى أن هذه المعاهدات قد اشتملت على صور عديدة من العلاقات الدولية ذات الطابع الإنسانى مثل :

* تعد بمثابة عهد دولى أو صلح دائم بين الدوليتين مملكة مصر

ومملكة الحثيين .

* تشكل حلفا دفاعيا وهجوميا دائما بين الدولتين وغير محدد المدة .

* تضمنت نصوصا تشير إلى تجديد معاهدات الصداقة التى كانت قائمة بين المملكتين قبل نشوب الحرب بينهما وكانت تقضى بالامتناع عن الحرب ، والمعاهدات التى تم تجديدها من خلال هذه المعاهدات ترجع إلى عام ٣٠٠٠ ق.م .

* تضمنت ما يفيد بأنها ملزمة وترتكز على مبدأ الوفاء بالعهد على أساس دينى من جانب آلاف من الآلهة الذكور والاناث لكل من طرفى الآتفاق .

* رسمت طريق التعاون بين الشعبين فى المجالات المختلفة ، وتضمنت قواعد أخلاقية وإنسانية عبرت عن روح الحب والمودة التى ستسود بينهما فى المستقبل بصفة دائمة .

* تضمنت نصوصا وأحكام عن طرق تسليم اللاجئين السياسيين والمجرمين الخارجين عن القانون من رعايا المملكتين ، دون أن يمس أحدهم بسوء .

واعتبـر ذلك أول عرف دولـى استقـر لقواعد تسليم المجرمين لدولهم .

* من بين نصوصها أحكام وقواعد تضع أساسا لفض الخلافات أو المنازعات التى تقع بين المملكتين فى المستقبل بالطرق السليمة .

* وقد حققت هذه المعاهدة الدوليـة التحـالف والسـلام الدائم والود بيـن شـعب مصـر وشـعب الحـثيين لفـترة طويلـة مـن الزمـان ، حيث استقرت العلاقات بينهما ازدادت المحبة بين المملكتين حكومة وشعبا - لدرجـة جعلت رمسيس الثانى ملك مصر يتزوج إبنـة خيا تيسـير الثالث ملك الحـثيين لزيادة الروابط الإنسانية بين الشعبين .

* إذا كانت هذه المعاهدة قد وضحت مستوى العلاقات بين مصر والحـثيين بهذا الشـكل - فإنـه غيـر ممكن بعد ذلك الادعـاء بأنهـا كـانت معـاهدة غير دوليـة كما لا يمكن نفى صفـة الشـخصية القانونيـة عن كل مـن مملكـة مصـر الفرعونيـة ومملكـة الحـثييـن بعـد أن قاما بعقد هذه المعاهدة التى اثارت اهتمام العالم القديم فى ذات الوقت .

وقـامت دول أخـرى قديمـة باقتبـاس مضمونهـا لتعيش فـى سـلام وتآخى - كما أنها منعت إلى حد ما المؤامرات وهدأت الأحوال الدولـية

بشكل ملموس انعكس على علاقات دول الشرق القديم (١).

---

(١) د. سليم حسن . مصر القديمة (العصر الذهبى فى تاريخ الدولة الوسطى) . طبعة ١٩٤٧. القاهرة . مطبعة دار الكتب . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص ٢٨٧ - ص ٢٩٧

- د. فتحية النبراوى ، د. محمد نصر مهنا ، د. درية شفيق بسيونى . تطور العلاقات السياسية الدولية . طبعة ١٩٨٤ . مطبعة مصنع الكراس بالاسكندرية . ص ١٩ وما بعدها .

- د. عبد العزيز سرحان . القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٨٦ وما بعدها.

- J . H. Breasted, A History of Egypt, op. cit. p 74.

- Lefufet chklover, Receils et textes de droit international public. 1 vol, Paris, 1928, p. 6 .

- د. أحمد سويلم العمرى . أصول العلاقات السياسية الدولية . الطبعة الثالثة ١٩٥٩ م . مرجع سابق ص ٤٥ .

- د. محمد حافظ غانم . مبادئ القانون الدولى . طبعة ١٩٦٨ م . القاهرة . دار النهضة العربية . ص ٤٥ .

- د. صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . الطبعة الأولى . ١٩٨٤م . القاهرة . دار النهضة العربية ص ١٤ .

٢ - معاهدة السلام بين دولة (لاجاش) ودولة (أما) عام ٣١٠٠ ق.م

هذه المعاهدة تم اكتشافها خلال البحث عن الآثار القديمة لبلاد ما بين النهرين ، حيث حفرت نصوصها وأحكامها باللغة السمارية على الحجر ، وزينت بنقوش ورسومات تعبر عن السلام والمحبة .

أبرمت فى عام ٣١٠٠ ق.م بين الملك (أناتيم) حاكم دولة (لاجاش) نائبا عن شعبه ، وملك دولة (أما) - وأحداث عقدها تتلخص فى أنه قد حدث منازعات وخلافات حادة بين الدولتين (حيث كانت بلاد ما بين النهرين فى ذات الوقت تضم قبل قيام دولتى بابل وأشور مدن مستقلة وذات سيادة ، عبارة عن دول صغيرة لها نفوذ وسلطان) أدى إلى قيام حرب طاحنة بينهما استمرت طبقا لما يشير إليه المؤرخين سبع سنوات ، وانتهت بانتصار جيش دولة (أما) .

عقب ذلك سعى الطرفان إلى عقد سلام دائم بينهما لتجنب العودة مرة أخرى إلى المنازعات والحروب ، وبعد المفاوضات التى تمت بينهما عقدت هذه المعاهدة بحضور الملكين وممثلين سياسيين عن الشعبين عام ٣١٠٠ ق.م ، ونقشت نصوصها وأحكامها على الحجر الأصم - ومن أهم ما تضمنته الآتى :

- أن يسود سلام دائم بين الدولتين ، وتتعهد كل دولة بألا تعود بعد ذلك بالاعتداء أو شن هجوم على الدولة الأخرى .

* أن تتعهد كل دولـة بـألا تجور على حدود الدولـة الأخرى ، أو تسعى لتضم أى جزء من اقليمها ، أو تدعى سيادتها عليه فى المستقبل.

* تلتزم كل دولة باحترام استقلال الدولـة الأخرى ، وأن تعترف اعترافا كاملا بسلطتها ونفوذها وسيادتها على شعبها واقليمها.

* أن تحترم كل دولـة رعايا الدولـة الأخرى ، ولا تقوم بأى أعمال اجرامية ضد أى شخص يتواجد على اقليمها من شعب الدولة الأخرى ، سواء للزيارة أو أثناء قيامه بالأعمال التجارية .

* أن تتعهد كل دولـة بـألا تتخذ طريق استخدام القوة إذا حدث نزاع أو خلاف بينهما ، وإنما تلجأ إلى الطرق السلمية ، ثم إلى التحكيم إذا لم يتم إنهاء النزاع بالتفاهم الودى .

* تلتزم كل دولـة بتنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم ، وتعتبره حكما قانونيا نهائيا ، ولا يجوز التحلل منه أو الادعاء بعدم صلاحيته - وبأنه مرحلة نهائية لحسم النزاع بينهما بعد عدم نجاح التفاهم الودى .

* تضمنت هذه الاتفاقية بالاضافة إلى ذلك أحكاما أخرى كثيرة ، منها قواعد تعيين الحدود بين الدولتين ، وكيفية وشروط

الالتجـاء إلـى التحكيـم لحسـم كـل المنازعـات التـى تحدث بينهمـا فـى المسـتقبل بـالطرق السـلمية ، وقـد وقـع الطرفيـن باعتبارهمـا ممثلين عن شـعب الدولتين على هذه الاتفاقيـة ، وبعد أن تعهد كل منهما باسـم آلهتـه بـأن يحـترم ويلـتزم كـل قواعدهـا وأحكامهـا ، ولا يخـل بـأى نـص مـن نصوصها فى المستقبل .

- مـن خـلال هـذه الاتفاقيـة يتضـح أن قواعـد تعييـن الحـدود بين الدول ، وحل المنازعات الدوليـة بالطرق السـلمية لم تكن وليدة العصور الحديثـة ، بل عرفت فى العصور القديمـة ، وطبقت بين الدول المسـتقلة التـى كـانت قائمـة فـى منطقـة مـا بين النهرين منذ ثلاث آلاف سـنة قبل الميلاد . (١)

---

(١) د. صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٤ .

- د. حسنى محمد جابر . القانون الدولى العام . الطبعة الأولى . سنة ١٩٧٣ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص ٤٢ ، ص ٤٣ .

- د. محمد طلعت الغنيمى . الأحكام العامة فى قانون الأمم . طبعة سنة ١٩٧٠ . منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٤٠ .

- د. عبد العزيز سرحان.القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١١ .

- د. على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . الطبعة ١٢ . ١٩٧٥م . منشأة المعارف بالاسكندرية . ص ٣٤ .

- أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص ١٤٥ وما بعدها .

٣ - معاهدة يانجستى عام ٦٠٠ ق.م

فى العهد الذى كانت فيه الصين بعد سقوط حكم سلالة (تشاو فى عام ٧٧١ ق.م) - مقسمة إلى ممالك ، وكانت كل مملكة مستقلة تماما عن الأخرى حيث كانت لها نفوذ وسلطان وحكومة يرأسها أمير أو ملك . حدثت منازعات حادة بين هذه الممالك على الحدود حيث كانت كل مملكة تعتزم توسيع نطاق حدودها على حساب أقاليم الممالك الأخرى لكى تزداد قوة ونفوذا فى المنطقة ، وقد أدى ذلك إلى قيام حروب طاحنة بينهما استمرت سنوات طويلة تزيد عن خمسين عام شاعت فيها الفوضى والخراب والدمار فيما بينها .(١)

- على اثر ذلك قام دعاة السلام واهل الحكمة فى الصين بالدعوة إلى وقف القتال ، وطالبوا بضرورة عقد مؤتمر يحضره كل رؤساء الممالك من أجل وضع نهاية لهذه الحروب المدمرة .

- بعد ان تم الاستجابة لذلك تم اختيار وادى (يانجستى) ليعقد فيه هذا المؤتمر فى الموعد المحدد ، وأثناء انعقاد هذا المؤتمر قرر وسطاء الصلح بأن أفضل وسيلة لمنع الحروب وتحقيق سلام دائم بين الأطراف المتحاربه هو ان ينزع من بينهم السلاح الذى يفتك بالأرواح ويلحق

---

(١) اندريه ايمارد جانين اوبوايه . تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمه . مرجع سابق ص ٥٨٠ - ص٥٨٢

الدمار بالعمار - وبعد اقتناع جميع الحاضرين فى المؤتمر بذلك تم الاتفاق بين رؤساء الممالك على هذا الرأى ووقعوا على معاهدة لكى يلتزموا بهذا المبدأ سميت (بمعاهدة وادى يانجستى لنزع السلاح) لتكون خير ضمان لعدم قيام حروب بينهم مرة أخرى - وبالفعل حققت هذه المعاهدة سلاما بين هذه الممالك استمر مائة عام - حيث لجأت طبقا لنصوصها كل مملكة إلى التفاوض والوساطة والتحكيم لحل أى نزاع يثور بينها وبين أى مملكة أخرى - ولذلك تعتبر هذه المعاهدة من أقدم المعاهدات التى تم فيها الاتفاق على نزع السلاح ليسود الآمن والسلام بين الدول . (١)

---

(١) - د. أحمد سويلم العمرى .أصول العلاقات السياسية والدولية. مرجع سابق . ص٤٤، ص ٤٥

- د. عبد الفتاح محمد اسماعيل . جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح . طبعة ١٩٧٢ ، مطبعة دار العالم العربى ص ٢٢ وما بعدها .

- دونالد برينان . نزع السلاح وخطر التجارب الذرية . ترجمة وتقديم د. رائد البراوى . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٦٢ ص١٠ وما بعدها .

- Andre Cades. Le desarmement devant la societe des nations. Paris. 1929 . pp 2-5.

- Bogdanov, le desarmement a la lumiere due droit international, Paris 1958. pp. 99

- Yuri Kashlev, the mass media and international relations published by the international organization of journalis progue, U.N.University tokyo. 1983. pp 17

- د. حسنى محمد جابر القانون الدولى العام . مرجع سابق ص ١٥٦ .

٤ - الحلف اللاتينـــى عام ٥٠٢ ق. م

بعد قيام النظام الجمهورى فى روما عام ٥٠٩ ق.م ، والغاء النظام الملكى عقدت روما مع المدن الأخرى المستقلة فى اقليم لاتيوم وهى (انتيوم ، وبيسى ، وبورتس ، واوغستا تورنورم ، وبروزيا ، واستيا) وكانت عبارة عن دولة صغيرة ذات سيادة وسلطان ونفوذ - معاهدة دولية تتلخص شروطها فى الآتى :

* أن تحترم كل مدينة سيادة وسلطان المدينة الأخرى .
* أن يكون لكل مدينة مركز متساوى فى الحقوق والوجبات .
* لا تقوم أى مدينة بالاعتداء أو شن الحروب والمنازعات على احدى المدن الأخرى المستقلة .
* أن تمتنع كل مدينة عن تدبير أى مؤامرات ضد احدى المدن الأخرى المستقلة .
* أن يسود سلام دائم بين هذه المدن المستقلة .

* وقد سميت هذه المعاهدة باسم الحلف اللاتينى ، وعلى أساس هذا الحلف ساد بين هذه المدن المستقلة سلام ومحبة وترابط استمر مدة طويلة تزيد عن ستين عاما ، ولم ينتهـــى هذا الحلف إلا بعد تولد

الاحساس لدى روما بأنها أقوى مدن المنطقة ، وأشد نفوذا وبدأت تمارس التوسع والفتوحات بالقوة ، حتى تمكنت من بسط سلطانها على جميع المدن الواقعة فى اقليم لاتيوم ، واخضعتها لحكمها ثم قامت بفتح شبه جزيرة إيطاليا ، واستولت عليها بالكامل عام ٣٥٠ ق.م ، وأصبحت بعد ذلك دولة قوية تتكون من عدة مدن تباشر سيادتها عليها دون منازع (١).

---

(١) د. حسنى محمد جابر القانون الدولى العام . مرجع سابق ص١٠٩ .

- د. عمر ممدوح مصطفى . القانون الرومانى . مرجع سابق ص٢٤ ومابعدها .

-أندريه إيمارد وجانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام . روما وامبراطويتها . مرجع سابق

- ول ديورانت . قصة الحضارة . مرجع سابق ص ٧-٩ .

٥- معاهدة ارجينس أوائل القرن الخامس قبل الميلاد

اقيمت هذه المعاهدة بين المدن اليونانية المستقلة (كما سبق الاشارة) لكى يدوم السلام والأمن بينهما فى أوائل القرن الخامس قبل الميلاد وتضمنت أحكام عديدة منها الآتى :

* إقامة سلام تام بين المدن اليونانية المستقلة لا تقل مدته عن خمسين عاما .

* أن تتحالف جميع هذه المدن المستقلة ضد أى عدو أجنبى تحالف دفاعى وهجومى لمدة لا تقل عن خمسين عاما ،

* ان يتم التعاون الكامل بين هذه المدن المستقلة فى كافة الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

* أن تحل جميع الخلافات والمنازعات التى قد تحدث بينهما خلال مدة الخمسين عاما بالطرق السلمية أو بالالتجاء إلى التحكيم .

* بعض المؤرخون يعتبر هذه المعاهدة من ضمن المعاهدات الهامة التى تمت خلال العصور القديمة حيث تم من خلالها الالتجاء إلى

التحكم عندما كان يحدث بين المدن اليونانية المستقلة خلافات ومنازعات .

كما أسهمت فى إنماء روح التعاون التعاهدى بين الشعوب اليونانية على مبادىء مصيريه هدفها السلام وجمع الكلمة فى وحدة مترابطة .

وقد ساعدت هذه المعاهدة أيضا المدن اليونانية ان تنقذ حضارتها من الدمار ، حيث اتحدت جيوشها على أساسها لصد هجوم الفرس الساحق عليهم فى عام ٤٨٠ ق.م ، واستطاعت بعد قتال مرير فى معارك بثرموبلاى ، وسالاميس ، وبلاتويا ، ان تنتصر على أكبر قوة فى الشرق فى ذلك الوقت[١] .

---

(١) اندريه ايمارد ، جابين اوبوابه تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمه مرجع سابق ص٤٠٨

- د. احمد سويلم العمرى اصول العلاقات السياسية . مرجع سابق ص٤٥ .

- D. Kahm. scientists of code Analysis. op. cit. pp. 152 - 154 .

٦- معاهدة نيكياس عام ٤١٢ ق.م

حيث كانت بلاد اليونان قديما قبل انشاء امبراطورية الاغريق عبارة عن مدن مستقلة تشبه الدول تماما (كما سبق الإشارة) وكانت كل مدينة تسيطر سيطرة كاملة على جزء من الاقليم اليونانى ويحيط بها سور كبير يحميها من الغزو الأجنبى ، وتتمتع بحكم مستقل أمام المدن الأخرى ولديها حاكم يباشر سلطاته كاملة على الاقليم والرعايا المقيمين فيه باعتبارها وحدة سياسية مستقلة. (١)

وقد ازدهرت فى تلك المدن المستقلة أنظمة الحكم المختلفة كدليل على استقلال كل مدينة عن الأخرى ، وكان يحدث بينهما فى فترات معينة خلافات وصراعات نتيجة محاولة كل مدينة بسط سيادتها وزعامتها على منطقة بلاد اليونان . وأشد هذه الصراعات كانت بين اثينا واسبارطة ، حيث كان يوجد خلاف شديد بين المجتمع الأثينى الديمقراطى الحكم ، والمجتمع الاسبرطى القائم على حكم الالجركيه (حكم الاقلية) وأمام اتساع هوة هذا الخلاف نشبت بينهما حرب طاحنة سميت بالحروب البيلويونيزية استمرت عشر سنوات فى الفترة من

---

(١) د. محمد حافظ غانم . مبادىء القانون الدولى العام . مرجع سابق ص٤٥

٤٣١ق.م الى ٤٢١ق.م ، وانتهت بعقد معاهدة صلح تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية سميت بمعاهدة (نيكياس) فى عام ٤٢١ق.م حيث اتفق فيها الطرفان على الآتى :

* وقف القتال بين الجيش الاثينى والجيش الاسبرطى .
* ان تعود قوات اثينا إلى داخل حدود اقليمها .
* ان تعود قوات اسبارطه إلى داخل حدود اقليمها .
* ان يعود الامان والاستقرار كما كان من قبل بين الشعبين الايثنى والاسبرطى .
* ان يستمر السلام والامان من الان ولمدة خمسين عاما بين اثينا واسبرطه.
* ان تتعهد اثينا مدة خمسين عام بعدم الاعتداء على اسبرطه – برا أو بحرا
* أن تتعهد اسبرطه مدة خمسين عام بعدم الاعتداء على اثينا برا أو بحرا .(١)

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه . تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص ٣١٣ ، ص ٣١٦ ، ص ٣١٧ ، ص ٣٤٨ .

- D. Kahm - scientists of code analysis, op. cit, pp 151.

هذه المعاهدة تعتبر مثل معاهدات الصلح التى تمت فى العصور الحديثة وعلى الأخص معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م التى يتماجد بها الأوروبيون حيث عقدت بعد حروب دينية طاحنة - وإذا كانت معاهدة نيكياس لم تستمر سوى خمس سنوات فقط ، واعتبرها بعض المؤرخون بأنها كانت عبارة عن صلح شائك لم يصف الكراهية الشديدة بين الطرفين ، وخاصة أسبارطة التى كانت أشد ولعا للقتال ، وترتب على ذلك نشوب الحرب بينهما مرة أخرى عام ٤١٥ ق.م ، وكانت أشد ضراوة ، وانتهت بكارثة شاملة منى بها أسطول أثينا وجيشها هزيمة ساحقة فى معركة سرقة عام ٤١٣ ق.م مما أدى إلى استسلامها واذلالها من جانب أسبارطة - فإن كثيرا من معاهدات الصلح التى تمت فى العصور الحديثة لم يكتب لها الدوام فترة طويلة ، ورغم ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر صفتها الدولية - وأقرب مثال على ذلك معاهدة صلح فرساى التى عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانشئت من خلالها عصبة الأمم عام ١٩١٩م فرغم ما جاءت به من نصوص للالتزام بهذا الصلح ليسود العالم الأمن والسلام ، إلا أن المانيا أخلت بها وترتب على ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية فى أوائل عام ١٩٣٩م ، وبالطبع لا يمكن القول بأن معاهدة فرساى ليست معاهدة دولية رغم أنها كانت صلح شائك بين المانيا ودول الحلفاء بزعامة انجلترا وفرنسا.

٧ - معاهدة قرطاجنة عام ٢٠١ ق.م

قامت حرب طاحنة بين روما ، وقرطاجنة* المستقلة ، ومن اثر شدة المعارك وتفوق الجيش الرومانى اضطرت قرطاجنة إلى التسليم بالهزيمة ، ونتيجة لذلك عقدت معاهدة صلح مع روما عام ٢٠١ ق.م تضمنت نصوصها الآتى :.

- انهاء حالة الحرب بين روما وقرطاجنة .
- أن تسلم قرطاجنة سلاحها وكل سفنها الحربية نظير أنهاء حالة الحرب والصلح معها .
- أن تقر قرطاجنة بهزيمة جيوشها فى المعارك الحربية مع روما(١).

وهذه المعاهدة تعد من الاتفاقات الدولية التى يتم فيها الصلح بعد انتهاء حالة الحرب ، وتفرض فيها الدولة المنتصرة نزع أو تخفيض سلاح الدول المهزومة - وهى شبيهة بالمعاهدات التى عقدت فى

---

* هى مدينة تقع الآن فى أسبانيا ، تأسست باسم (قرطاجنة الجديدة) فى نهاية القرن الثالث قبل الميلاد ، نسبة إلى قرطاجنة القديمة التى تأسست باسم (قرت حدشت) فى عام ٨١٤ ق.م فى منطقة تقع بين بحيرة تونس وهضبة بيرسا (من ضواحى تونس اليوم وهى المعروفة باسم ضاحية سان لويس) .

(١) أندريه إيماردوجانين أبوايه . تاريخ الحضارات العام . روما وامبراطوريتها . مرجع سابق . ص ٦٤ وما بعدها .

العصور الحديثة مثل معاهدة باريس التى أبرمت فى سبتمر عام ١٨٠٨ م ووقع عليها (ويليام) أمير روسيا بعد هزيمته من نابليون وتعهد فيها بتخفيض عدد قواته إلى ٤٢ ألف جندى لمدة عشر سنوات وعدم

قيامه بانشاء قوات عسكرية جديدة - وأيضا معاهدات صلح باريس التى أبرمت عام ١٩١٩م بعد هزيمة المانيا فى الحرب العالمية الأولى حيث جاء فى الجزء الخامس من معاهدة فرساى فرض قيود شديدة على تسليح المانيا من بينها الغاء التجنيد الاجبارى ، وهيئة أركان حرب ، واغلاق مصانع الذخيرة والسلاح ومنع استيراد أو تصدير الأسلحة ، وتخفيض عدد القوات الألمانية مع نزع سلاح مناطق معينة ... فهل يمكن القول بعد ذلك بأن معاهدة روما مع قرطاجنة عام ٢٠١ ق.م ليست من قبيل المعاهدات الدولية [(١)] - فإذا كان ذلك صحيح فإن جميع معاهدات الصلح تكون غير دولية ، وهذا لم يقره أحد من رجال الفقه - كما أن معاهدات الصلح التى أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية ما زالت ممتدة المفعول والاثار بالنسبة لالمانيا واليابان .

---

(١) د. عبد الفتاح اسماعيل . جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح . مرجع سابق ص ٢٣ وما بعدها .

- ول ديورانت . قصة الحضارة . قيصر والمسيح . مرجع سابق . ص ١٢٤ وما بعدها .

- د. أحمد سويلم العمرى . أصول العلاقات السياسية الدولية . مرجع سابق . ص ٤٨.

الفصل الثانى

صور العلاقات الدولية فى العصور القديمة

الفصل الثانى

صور العلاقات الدولية فى العصور القديمة

قامت بين الدول القديمة فى الشرق والغرب علاقات دولية عديدة ومتنوعة فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية - فقد سجل التاريخ صور منها مثل (التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ، وتسليم اللاجئين السياسيين ، والتحكيم الدولى ، والحقوق الخاصة بالأجانب ، والتبادل التجارى والاقتصادى ، ...الخ) . وحيث أن الأسرة الدولية فى العصور القديمة قد شملت المجتمعات الشرقية مثل مصر ، وبلاد مابين النهرين ، والصين ، والهند ، وفارس ، والحيثيين ، والمجتمعات الغربية وهى الاغريق والرومان ، لأنها هى التى عرفت فقط فى تلك العصور ، فاننا سنعرض بعض صور العلاقات الدولية التى تمت بينها على النحو التالى .

المبحث الأول

١- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

أقامت دولة مصر الفرعونية علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول القديمة فى الشرق والغرب ، فقد اكتشفت كتابات باللغة الهيروغليفية ورسوم ومناظر لأمراء وأفراد يمثلون البعثات الدبلوماسية بين مصر وكريت ، كما اكتشفت أختام مصرية ضمن الاثار القديمة لبعض المدن اليونانية والايطالية التى كانت مستقله وذات سيادة قبل عهد الامبراطورية الاغريقية والامبراطورية الرومانية ، بالاضافة إلى الكتابات الأخرى التى حفرت على جدران المعابد المصرية والتى كانت تؤرخ حياة بعض السياسين المصريين وما قاموا به من علاقات دبلوماسية متنوعة مع الدول القديمة الأخرى مثل بلاد مابين النهرين والحيثيين (١) .

* اكتشفت اثار عديده تؤكد قيام علاقات دبلوماسية وقنصليه بين بابل والهند . وخلال حكم الاشوريين قامت علاقات دبلوماسية بينهما وبين بلاد فارس قبل ان تستولى جيوش الفرس على دولة بابل الجديدة(٢)

---

(١) د. فتحيه النبراوى ، د. محمد نصر مهنا ، د. دريه شفيق بسيونى . تطور العلاقات السياسيه الدوليه . مرجع سابق . ص١٦ وما بعدها .

-D. Kahm. scientists of code analysis civelized study op.cit. p.134

(٢) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمه . مرجع سابق ص٢٠٠ ومابعدها .

* - بعد ان تأسست فى الهند امبراطورية قوية شملت معظم الاقاليم الهندية ، وخاصة فى عهد القائد الهندى الحكيم (اشوكا بريادرشين) خلال الفترة من (٢٦١ - ٢٢٧ق.م) ازدادت العلاقات الدولية بينها وبين الدول والمجتمعات الأخرى القديمة فى الشرق والغرب ، كما أقامت علاقات دبلوماسية وطيدة مع سوريا ومصر ومقدونيا والقيروان ،وبلاد اليونان والدليل على ذلك ان الاغريق قد قاموا فى تلك الفتره بتعيين سفيرا لهم فى الهند اسمه (ميجاستين) مكث فيها مدة طويلة ، واثناء فترة عمله بها قام بوصف الهند بالحضارة والتمدن ، وقرر فى مذاكراته بأنه عمل سفيرا لبلاده فى الهند خلال الفترة من (٢٥٩-٢٤٧ق.م) ، وأن (الهند مدنها ذات أسوار عالية وفيها المتنزهات الكثيرة والقصور ذات الأعمدة الطويلة المطلية بصفائح من الذهب والفضة وأراضيها الزراعية قوية الخصوبة حيث كان يشرف عليها مهندسين متخصصين فى الرى وفى اصلاح الأراضى الزراعية ، كما كان يوجد فيها طرق عظيمة وممهدة تخترق البلاد من أقصاها غربا إلى أقصاها شرقا ، وأن الهند تجارتها رابحة وتربطها بأقطار العالم الأخرى علاقات دبلوماسية وتجارية وثقافية ، وأن لديها سفن تجوب البحار من موانيها إلى مصب نهرى دجلة والفرات ، وبالاضافة إلى طرق برية توصلها إلى مختلف انحاء اسيا ، وأنها مشهورة بصناعتها وخاصة صناعة الحرير والمنسوجات القطنية .

وأن عمله كسفير فيها قد ساهم بقدر كبير على تدعيم علاقاتها المختلفة مع حكومة بلاده) (١) .

وبالتالى فإن ماقرره (ميجاسيتن) فى مذكراته يؤكد على قيام علاقات دبلوماسية بين الاغريق والهند إلى جانب علاقات دولية أخرى عديدة .

* أكدت جميع المصادر التاريخية أن المدن اليونانية المستقلة كانت تتبادل فيما بينها (خلال فترات السلم) المبعوثين الدبلوماسين من اجل زيادة الترابط وإنماء وتطوير العلاقات العديدة التى قامت بينهما فى الشئون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وفى ذلك يقول اندريه إيمارد ، وجانين اوبوايه فى مؤلفهما تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة بأن (كل مدينة يونانية كانت عبارة عن مملكة أوجمهورية مستقلة تماما وكانت تتبادل البعثات مع المدن الأخرى بهدف تدعيم الروابط السياسية والاتجاه نحو السلام والهدوء والسكينة بدلا من النزاع والحقد والحروب المدمرة - وهذه الروابط كانت تساعد هذه المدن على تبادل التجارة وخصوصا فى المواد الغذائية - كما قامت كل

---

(١) د. حسن محمد جوهر ، د. محمد مرسى ابوالليل شعوب العالم . الطبعه الأولى ١٩٦٥ القاهرة دار المعارف المصرية ص٢٠ ومابعدها .

مدينـة بشـكل منفرد باسـتيراد محـاصيل زراعيـة وأخشـاب من صقليـة . وايطاليـا الجنوبيـة ومصـر وبـلاد مـابين النهريـن - وفـى حـالات كثـيره كـانت هـذه المـدن تسـدد أثمـان ماتسـتورده من بضـائع بواسـطة تصدير محاصيلها إلى هذه البلدان)(١) .

* بعـد ان عقـدت رومـا مـع المـدن اليونانيــة المسـتقلة معـاهدة (الحلـف الاثينـى) التـى سـبق الاشـاره إليهـا . أرسـلت رومـا بعثـات دبلوماسـية إلـى المـدن اليونانيـة كمـا اسـتقبلت بعثـات من هذه المدن من اجـل تنسـيق التعـاون بينهمـا فـى المجـالات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة داخل اقليم لايتوم (٢) . كمـا امتدت علاقات رومـا الى مدن اخرى مستقله وذات سـيادة خـارج اقليم لاينوم وانشـئت معها معـاهدات صداقه تنص على احترام السفراء والمبعوثين (٣).

بعـد ان انفتحـت الصيـن على دول وبلـدان العـالم القديـم وأقـامت معها علاقات اقتصادية عديدة وعلى الأخص فى فترة امبراطورية الهان الشرقية ، أقامت على اثر ذلك علاقات دبلوماسية مع بعـض هذه الدول

---

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه . تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق ص٣٤١ ومابعدها .

(٢) ول ديورانت قصة الحضارة قيصروالمسيح . مرجع سابق ص٧ . ص٩

(٣) حسنى محمد جابر . القانون الدولى العام مرجع سابق ص١٥٦

والامبراطوريات القديمة ، مثل ماحدث فى عام ٩٧م عندما أرسلت حكومة هان الشرقية سفيرا لها يدعى (فان ينغ) إلى الامبراطورية الرومانية ومكث فى روما فترة طويلة ينسق العلاقات بين الرومان وحكومة بلاده ، وأيضا عندما أرسلت الامبراطورية الرومانية وفدا دائما يمثلها فى الصين عام ١٦٦م ، وأن هذا الوفد قدم هدية ثمينة من العاج للامبراطور الصينى (هان.هوان.دى) عندما استقبله فى القصر الامبراطورى .

ويقول المؤرخين بأن (تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الصين والدول والامبراطوريات القديمة قد أحدث تطورا هائلا فى العلاقات الخارجية بين المجتمع الصينى ومعظم مجتمعات العالم القديم وعلى الأخص بلدان أوروبا). (١)

بعد أن كون الفرس امبراطورية شاسعة ، أقاموا علاقات دبلوماسية مع الصين وخاصة فى عهد الملك (داريوس الثالث) حيث أرسل ممثلين له هناك كما استقبل من الصين بعثات دبلوماسية فى مقره المستحب بمدينة سوزه .

---

(1) M. Granet, la civilisation chinose. Paris . Albin Michel . 1929 . pp 54-72

ويقول رينه جروسيه (بأن هذه العلاقات قد هدات الأوضاع السياسيه بين الفرس والصين بعد ان كانت مشتعله بالاضطرابات والتوتر اثناء الفتوحات الفارسية ، حيث كانت الصين تتخذ الحيطه والحذر من اطماع الفرس التوسعيه) (١) .

قانون مانو الذى صدر فى الهند منذ الف سنه قبل اليلاد قد احتوى على قواعد قانونيه عديدةتتضمن تنظيما للسفارات واستقبال البعثات الدبلوماسية (٢)

* الأصل التاريخى لمصطلح الدبلوماسية ، يؤكد بأن العلاقات الدبلوماسية كانت موجودة بين الدول والمدن المستقلة التى ظهرت فى العصور القديمة لأن كلمة دبلوماسية ذات اصل يونانى وتعنى الوثيقة الرسمية المطوية مرتين ، والتى كانت تصدر عن الرؤساء والسياسيين للمدن المستقلة التى كان يتكون منها المجتمع اليونانى القديم . مثل اثينا واسبارطه (٣) . وبالتالى لايمكن أن يكون مصطلح الدبلوماسية قد ظهر فى العصور القديمة دون استخدام ، بل لابد أن يكون قد استخدم فى

---

(1) R. Grousse. et la chine et son art. Paaris . Plon 1951 . pp 180 - 185

(2) Numelin, the Begining of Diblomcy, London . 1950 pp 83 .

(٣) د. عبد العزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . طبعة ١٩٧٤ القاهرة . دار النهضة العربية ص ٣ وما بعدها .

العلاقات بين الدولة القديمة بمعنى فن توجيه العلاقات الدولية أو السياسة الخارجية للدوله أو الاساليب الفنية اللازمة لتوجيه العلاقات الرسمية بين الحكومات أو فن تمثيل الدولة أمام الدول الأخرى . وعلى ضوء ذلك فقد قامت المدن اليونانية القديمة بايفاد البعثات الدبلوماسية سواء فيما بينها أو بين دول الشرق القديم وعلى الاخص مصر الفرعونية وبلاد مابين النهرين (بابل ، واشور) والهند والصين(١) .

* واذا كانت العلاقات الدبلوماسية التى تمت بين الدول القديمة لم يتوافر فيها صفة الاستمرار نتيجة التنافس الشديد الذى كان يحدث بين هذه الدول فى بعض الفترات ، إلا أن هذا لم يمنع ظهور قواعد دولية تحكم التمثيل الدبلوماسى بين هذه الدول القديمة ، وأن هذه القواعد قد دخلت فى إطار النظام القانونى الدولى منذ ذلك الوقت ، وتمتع العديد منها بصفة الاستقرار وتطور البعض الآخر ليلائم الحاجات المتغيرة فى المجتمع الدولى (٢) .

---

1 - Numelin, the Begining of Diblomcy, OP. Cit . p 38

(١) د. جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق ص ٣٧٣ .

- د. ابراهيم محمد العنانى . القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٤٢٢، ص ٤٢٣ .

وعلى اثر ذلك فان القواعد القانونية الدولية التى ظهرت وطبقت فى مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول القديمة كانت عديدة ومتنوعة مثل قاعدة حصانة الممثل الدبلوماسى وهى تعنى (عدم سريان أحكام القانون والقضاء المحلى عليه ، وعدم جواز التعرض لشخصه أو الاعتداء عليه لأى سبب كان - وذلك اثناء تواجده فى اقليم الدولة التى تمثل دولته فيها).

وقاعدة الايفاد الايجابى وهى تعنى (حق كل دولة فى ان ترسل بعثات دبلوماسية الى الدول الأخرى) ، وقاعدة الايفاد السلبى وتعنى (ضرورة استقبال الدولة للبعثات الدبلوماسية المرسلة من الدول الأخرى) .

- وعلى هذا الاساس فان المجتمع الدولى القديم كان يضم مجموعة من الدول الشرقية والغربية القديمة ، وان هذه الدول قد مارست العلاقات الدبلوماسية فيما بينها ، وان هذه العلاقات

كـانت تنظـم بقواعـد قانونيـة دوليـة ظـهرت وطبقـت فـــى تلــك العصور .(١)

١- د. محمد حافظ غانم . العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . طبعة ١٩٦٠ القاهرة . دار النهضة العربية . ص٦ وما بعدها .

- د. عائشة راتب . التنظيم الدبلوماسى والقنصلى . طبعة ١٩٦٣ القاهرة . ص٨ وما بعدها .

- د. على صادق ابو هيف . القانون الدبلوماسى والقنصلى . طبعة ١٩٦٢ . منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٤ وما بعدها .

- د. جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق ص٣٧٢ وما بعدها .

- G. stuart . Droit Diplomatique et consvlaire . Paris . 1934 . P463 , P465 .

- E. Hardy . Modern Diplomatic law . London 1968 . PP8-21 .

- السفير محمد التابعى . العمل الدبلوماسى بين النظرية والتطبيق . بحث غير منشور بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية .

المبحث الثانى

٢- العلاقات الاقتصادية والتجارية

أقامت دولـة مصر الفرعونيـة علاقات اقتصادية عديدة مع الدول القديمـة وخاصـة بـلاد مـابين النهريـن (قبـل الغـزو الأشـورى لمصر) والحيثيين وبلـدان البحر الأبيض المتوسـط والهند والصين وقد تولد من هذه العلاقـات نظم وقواعد دوليـة عديـدة وبعـض العـادات البحريـة مثل نظـام الخسـارات العموميـة الذى أصبح عرفا دوليا بعد ذلك وهو (القاء بعض البضائع فى البحر لانقاذ السفينة من الغرق ثم توزيع الخسارة بعد ذلك بين مجموع من استفادوا من انقاذهـا وهم أصحاب البضائع ومـالك السفينة) (١).

ونتجـة انتعـاش هـذه العلاقـات قـد أقبـل علـى مصـر الالوف من الأجانب ، وقام ملوك مصر الفرعونية باستضافتهم وتوفير وسائل تأمين حياتهم ورزقهم ، وذلك مثل ماحدث عندما ازدادت العلاقات الاقتصادية والتجاريـة بين مصر والاغريق بشـكل هـائل ، ان قام الملك (ابسماتيك) بانشـاء مدينـة حـرة فى نقراطيـس (مدينـة تقع حاليـا بـالقرب من مدينـة دمنهور بمحافظة البحيرة) للاغريق فـى عام ٦٥٠ق.م حيث زاد عدد

---

(١) د. على البـارودى . مبـادئ القـانون البحرى . طبعـة ١٩٧٠ . المكتـب المصـرى الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ص ٩ .

التجار الاغريق فى مصر وبالمثل زاد عدد التجار المصريين فى بلاد اليونان . فتم انشاء هذه المدينه تعبيرا عن ارتفاع معدلات التعاون الاقتصادى والتجارى بين الشعبين المصرى والاغريقى (١) .

وحيث أن إنشاء مدن حرة بين دولتين يعبر عن رقى العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة بينهما فإن بعض الذين ينكرون صفة العلاقات الدولية فى العصور القديمة ، قد أشاروا بخصوص إنشاء مدينة حرة فى نقراطيس بأن الاغريق هم الذين أجبروا مصر على إنشائها من أجل حماية المتواجدين منهم فى الأراضى المصرية أى أن إنشاء هذه المدينة كان من قبيل السلطة التحكمية للاغريق على مصر ... وبالطبع هذا الرأى غير صحيح على الاطلاق لأن إنشاء هذه المدينة كان فى عام ٦٥٠ق.م ، والغزو الاغريقى لمصر كان عام ٣٣٢ق.م اى قبل ان يفرض الاغريق سلطاتهم على مصر بحوالى ٣١٨ سنة - وأيضا كانت مصر فى فترة إنشاء هذه المدينة فى عز ذهوتها وسيادتها تحت حكم الملك الفرعونى ابسماتيك ، وبالتالى لا يمكن الاعتقاد بأن الاغريق قد مارسوا الصفة التحكمية على المصريين لانشاء هذه المدينة الحرة لهم ، لأن مصر كانت مستقلة تماما ولا تقع تحت أى ضغوط من الاغريق أو من أى دولة أخرى ، ولذلك فإنشاء هذه المدينة لم يتم إلا بناء على

---

(١) د. صوفى حسن ابوطالب . مبادىء تاريخ القانون . مرجع سابق٥٢٥ . ص ومابعدها.

وجود مصالح حيوية مشتركة بين مصر والاغريق مع الرغبة فى زيادة الترابط وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية القائة بينهما ... وخاصة أنه بعد أن تم اشاء هذه المدينة قام الملك أمازيس عام ٥٧٠ ق.م بجمع كل الأغريق المتواجدين فى أرض مصرفيها و منحهم حق الاقامة .

* أكدت الآثار التى تم كشفها فى جزيرتى كريت وقبرص عن قيام علاقات اقتصادية وتجارية بين دول المجتمعات الشرقية وعلى الأخص مصر وبلاد ما بين النهرين والهند والصين ، والبلدان والمدن المستقلة فى أوروبا حول حوض البخر المتوسط وأن هذه العلاقات قد تمت بنطاق واسع منذ ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد حيث تم تبادل السلع والمحاصيل الزراعية وبعض الأدوات المصنعة ، فقد عرف الأوروبيون المنسوجات القطنية والحريرية من خلال تجارتهم مع الشرق إلى جانب أشياء أخرى كثيرة (١) ... بعض المؤرخين المنصفين لحضارة الشرق يشيرون بأن الحضارة الاغريقية لم تأت وتظهر إلى الوجود فجأة وإنما نشأت بداية طبيعية مثل اى حضارة إنسانية سبقتها أوتلتها بالنمو والتطور ، فالمدن اليونانية كانت فى بداية الأمر مدنا صغيرة ولم ترتق إلى وحدات سياسية مستقلة إلا من خلال الانفتاح

(1) L. Delaporte. La mesopotami les civilisation baby lonienne et assyrienne. Paris . 1923 . pp 110-115.

وتكوين علاقات عديدة مع الشعوب الأخرى التى كانت أكثر رقيا وحضارة منها ، مثل مصر وبلاد مابين النهرين وفارس والصين والهند والتاريخ يشهد بذلك .. وبالتالى ارتكزت نهضة الاغريق على الحضارات الشرقية القديمة التى سبقتها بقرون عديدة قبل الميلاد من خلال العلاقات الاقتصادية والتجارية التى تمت بينهما وبين هذه الحضارات الضاربة فى القدم (١) .

بعد أن استولت أسرة هان الغربية على عرش الصين عام ٢٠٦ق.م ووجدت التجار الصينييون يرسلون من وقت لآخر بضائعهم وخاصة الحرير إلى الدول والمجتمعات الحضارية فى اقصى الغرب مثل بلاد فارس وبلاد مابين النهرين ومصر والمدن الرئيسية فى أوروبا حول حوض البحر الأبيض المتوسط ، كما كانوا يجلبون من هذه الدول والمجتمعات كافة المنتجات التى تحتاجها أسرة هان الغربية وشعب الصين فى السهول الوسطى ، قامت على اثر تزايد هذا النشاط الاقتصادى والتجارى بانشاء طريق الحرير (المعروف اليوم) بين الصين وغرب اسيا وأوروبا ، وطوله يزيد عن سبع الاف كيلومتر ،

---

(١) هنرى جونسون . تدريس التاريخ . مرجع سابق ص٦١

- اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه . تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق ص٣٤٥ .

ثم انشأت عليه بعد ذلك فى عام ٦٠ق.م هيئات رسمية لإدارة الشئون العامة وتأمين حركة المواصلات ، كما تأسست إدارات محلية عليه فى المناطق الغربية والجنوبية . وبفضل هذا الطريق قد تم ربط الشرق الأقصى بدول الغرب القديم فى أوروبا كما صدرت الصين من خلاله تقاوى الكروم والجزر والاقمشة والمنسوجات الحريرية والأدوات الفخارية والحديدية واستوردت بعض المحاصيل الزراعية واللؤلؤ والبخور .

وبذلك لايمكن القول بعدم وجود علاقات اقتصادية وتجارية بين الغرب وأقصى الشرق أمام هذه الحقيقة التى مازالت موجودة اثارها حتى الآن وهو طريق الحرير والحصون العديدة التى أقيمت عليه لتأمينه . (١)

---

(١) جيان بوه تسان ، شاوشيون تشنغ ، هوهوا ، . موجر تاريخ الصين . دار النشر باللغات الأجنبية . بكين . الطبعة الأولى ١٩٨٥. ص٢٢ ، ص٢٣ .

المبحث الثالث

العلاقات الاجتماعية والثقافية

أبرمت بين الدول والمجتمعات الانسانية المستقلة التى ظهرت فى العصـور القديمـة علاقـات دوليـة عديـدة ذات طـابع اجتمـاعى وثقـافى وإنسانى مثل الآتى :

عندما أقبل على مصر الفرعونيـة عدد كبير من الأجانب للإقامـة المسـتمرة فى أراضيها . قامت السـلطة المصريـة التى كان يمثلها الملك (فرعون) ووزرائـه باسـتضافتهم ثم أمنتهم على حيـاتهم ورزقهم ، حيث قـامت بتعيينهم فـى بعض الوظـائف العموميـة بالدولـة ، ولم تفرق بينهم وبين المصريين فى المعاملة ، وخاصة عندما توسـعت السلطة المصرية فـى إدارة شـئونها واحتـاجت إليهم ، فعيـن بعضـهم جنـود فـى الجيـش المصـرى وخـدم للمعـابد فى البدايـة ، ثم سـرعان ماشـغل الأكفـاء منهم وظائف ذات شـأن مثل رسل لمكاتب الحكومة وأمناء للقصـور ، وضباط بالجيش المصرى .

وأيضـا حدث ذلـك فـى مدن اليونـان المسـتقلة ، وفى بلاد مـابين النهرين بابل واشـور ، وفى دولـة الحيثيين ، مما أدى إلى ظهور قواعد دوليـة فى كيفيـة معاملـة الأجانب ومالهم من حقـوق إنسـانية فى أقاليم

الدول الاجنبية التى يقيمون فيها خلال العصور القديمة (١) .

مرحلة تدوين القواعد القانونية ، وإن كانت تعتبر ظاهرة عامة انتشرت وعمت فى جميع المجتمعات الحضارية الشرقية والغربية التى ظهرت فى العالم القديم بعد ان اكتشفت الكتابة وتطورت فى النواحى السياسية والاجتماعية الاقتصادية والدينية إلا أنه نتيجة العلاقات الدولية والاجتماعية والثقافية التى كانت تقوم بينهما قد حدث إلى حدما اقتباس وتشابه فى الظروف فى حركة التدوين التى قاموا بها ، والأدلة التى تؤكد ذلك عديدة منها .

- يشير معظم المؤرخين وعلى رأسهم هيرودوت ، وديودور الصقلى بأن صولون المشرع الافريقى الذى حكم اثينا بعد دراكون قد حضر إلى مصر عام ٥٩٥ق.م ثم عاد إلى يلاده وأصدر قانون باسمه (قانون صولون) عام ٥٩٤ق.م ضمنه الكثير من النظم والقواعد التى اقتبسها من مجموعة قوانين بوكخوريس التى صدرت فى مصر خلال الفترة من (٧١٨-٧١٢ق.م) . وبأن الرومان نتيجة اعجابهم بالقوانين

---

(١) د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة مرجع سابق . ص٤٤.

1 - E. Revillout : Les origines Egyptiennes du droit Romain, Paris. 1912 . pp 12,130.

الفرعونية (تحوت، بوكخوريس ، وامازيس) قد قاموا باقتباس نصوص عديده منها جانب اقتباسهم لقواعد من قانــون صــولون متأثرة بالمبادىء القانونية المصرية بالاضافة إلى قواعد أخرى قاموا باقتباسـها من قانون حموراى الذى صدر فى بـابل خلال الفترة من (١٧٤٨-١٦٨٦ق.م) . ووضعوهـا فى أول قـانون مـدون لهم وهـو قـانون الألواح الاثنـى عشـر الذى صدر فى عام ٤٤٩ق.م .

ظروف إنشـاء قـانون الألواح الاثنـى عشـر فى رومـا شـبيه بتلك الظـروف التـى صـدر فيهـا قـانون دراكـون الذى وضعت نصوصـه فى مدينة اثينا عام ٦٢١ ق.م ، وقـانون صولون الذى صدر أيضـا فى اثينا عام ٥٩٤ ق.م ،حيث أن المؤرخين يرون أن قانون الألواح الاثنى عشر صدر لتحقيق هدفين :

الاول : تحقيق المساواة بين العامة والأشراف .

الثانى : نشـر قواعد قانونيـة تحقق المسـاواة الفعليـة مع التخلص من احتكـار رجال الدين وطبقـة الأشـراف (الذين كانوا يحكمون روما) لعلم القـانون . وبالمقارنـة (كمـا سـبق الاشـارة من قبل) نجد انهـا نفس الأهداف التى صدر فيها قانون دراكون وقانون صولون فى اثينا (١) .

---

(١) د. صوفى حسن ابوطالب . مبادىء تاريخ القانون . مرجع سابق١٥٢ ، ص١٥٣ .

مما يشير إلى انه كانت هناك علاقات متبادله بين شعب روما واثينا ورؤية كاملة بما يحدث من أوضاع داخلية ، ورغبة كل شعب اقتباس الأفضل من الشعب الآخر .

وأيضا يروى المؤرخون قصة وضع قانون الألواح الاثنى عشر ، بأنه بعد عدة مناقشات بين الأشراف وممثلين من طبقة العامة تمت الموافقة عام ٤٥٥ ق.م بين الطرفين على تشكيل لجنة من عشرة رجال لوضع مجموعة القوانين وايفاد لجنة ثلاثية إلى اثينا للاطلاع على قانون صولون ودراسته قبل أن تبدأ لجنة العشرة عملها . وبعد عودة الجنة من اثينا بدأ العمل فى اعداد قواعد هذا القانون استغرق خمس سنوات تقريبا حتى تم الانتهاء منه عام ٤٤٩ ق.م وصيغت قواعده على اثنى عشر لوحا .

فإن هذا يدل على وجود علاقات دولية ذات طابع اجتماعى كانت قائمة بين روما واثينا ، لأن قيام لجنة ثلاثية من الرومان إلى اثينا للاطلاع على نظم وقواعد قانون صولون ودراسته لايتم إلا إذا كانت توجد علاقات اجتماعية وثقافية سابقة بينهما من فترة سابقة .

فلاسفة الشرق العظماء مثل بتاح حتب الذى ظهر فى مصرعام ٢٧٠٠ ق.م ، واختاتون ملك مصر الذى ظهر عام ١٤٠٠ ق.م ،

وزرادشت الذى ولد ببلاد فارس فى نهاية القرن الخامس الميلادى ، وبوذا الذى ولد بالهند عام ٥٦٣ ق.م) ، وكونفوشيوس الذى ولد فى الصين بمملكة لو (اقليم شانتونج الحالى) عام ٥٥١ ق.م - قداثرت أفكارهم الفلسفية ومبادئهم الإنسانية فى جميع فلاسفة الاغريق والرومان مثل افلاطون وارسطو وسقراط ومارك اوريل وسيشرون و....الخ (١)

وذلك نتيجة للعلاقات الاجتماعية والثقافية التى تمت بين المجتمعات الإنسانية فى الشرق والغرب خلال العصور القديمة .

رغم تمسك بعض المفكرين الرومان بفكرهم وتصديهم لتيار الفلسفة اليونانية ، إلا أنهم لم يفلحوا فى منع ذلك حيث تم تبادل الثقافة والفكر الاجتماعى بين الرومان وبلاد اليونان عن طريق العلاقات العديدة التى كانت تتم بينهما ، وعن طريق سفراء اليونان الذين كانوا يمثلون بلادهم فى روما(٢) .

---

(١) د.عادل بسيونى . التاريخ العام للنظم والشرائع . مرجع سابق ص٦٩ ومابعدها .

- هنرى توماس . أعلام الفلاسفة . مرجع سابق ص٣ - ص٦٣

(٢) د. صوفى حسن ابوطالب . مبادىء تاريخ القانون . مرجع سابق ص١٥٣ ومابعدها

- د. عبد المنعم البدراوى . تاريخ القانون الرومانى طبعه ١٩٤٩ . القاهرة ص١٣ ومابعدها

فانتقلت الفلسفة الرواقية من بلاد اليونان الى روما واصبح لها صدى كبير فى نفوس المتعلمين من الرومان إلى جانب الفلسفة الاخرى التى ظهرت فى مؤلفات الكثير من فلاسفة الرومان .

كما اقتبس الرومان الكثير من فلسفة الاغريق السياسية إلى جانب قيام أساتذة اليونان بتعليم الكثير من فقهاء الرومان أساس الفكر القانونى (١) . ، فظهر فى روما مبدأ الوفاء بالتعهدات سواء فى صيغة رسمية أو غير رسمية ، ونشأت عقود ملزمة دون أن تكون شكلية مثل عقود البيع والاجارة والشركة والوكالة حيث كانت تنعقد بمجرد التراضى ، ومبدأ حسن النية فى المعاملات وتغليب قصد المتعاقدين فى العقود والمعاملات . ومن الفقهاء الذين تأثروا فى مؤلفاتهم بتعاليم الفلسفة الاغريقية سكانولا ، وسرفيوس الذان نظما أحكام مصدرين من أهم مصادر القانون الرومانى وهما القانون المدنى والقانون القضائى ، واكوبليوس صديق شيشرون الذى يرجع إليه الفضل فى إنشاء بعض الدعاوى مثل دعوى الغش ، وبول ، وجايوس ، واليان ، حتى جستنيان عندما وضع مجموعته القانونية ظهرت فيها بوضوح مبادىء الفلسفة

(1) W. H. Mcneill and R. S. Adams, Human migration patterns and policiesindiana University press , Bloomington, London, U. N. University. 1978. p. 15.

اليونانيه القديمه (١) . وبالتالى لايمكن أن يتم انتقال فكر وفلسفة وثقافة ونظم اجتماعية من اقليم مستقل إلى اقليم آخر له نفس الصفة من الاستقلال والسيادة إلا إذا كانت هناك علاقات دولية اجتماعية وثقافية قد تمت بينهما .

رغم بدائية وسائل الاتصالات وصعوبة المواصلات والطرق والامكانيات المحدودة لدول ومجتمعات العالم القديم إلا أن العلاقات الدولية التى كانت تتم بينهما كانت مليئة بالطابع الإنسانى كما يحدث فى عالم اليوم . فإذا كنا نسمع ونرى فى الزمن المعاصر من خلال أجهزة الاعلام المختلفة عن قيام بعض الدول بارسال شحنات سريعة من المواد الغذائية والأدوات الطبية وبعض الأدوات والآلات والمعدات لدولة معينة أصيبت بكارثة من اثر زلزال أو سيول أو فيضانات أوحرائق من اجل انقاذ شعبها وتعبيرا عن روح الإنسانية فى العلاقات الدولية .. فإن هذا ليس بجديد بل كان يحدث فى زمن العصور القديمة وبأسلوب ملىء بالعطاء والود والترابط ، وذلك مثل ماحدث لمدينة (رودس) عندما داهمها زلزال مدمر عام ٢٢٥ ق.م حيث تسابقت معظم الدول القديمة

---

(١) د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة مرجع سابق . ص٩٥

-ول ديورانت قصة الحضارة . قيصر والمسيح مرجع سابق ص٩٤ ، ص٩٥ .

- د. عمر ممدوح مصطفى . القانون الرومانى . مرجع سابق . ص١٠٥ ، ص١٠٦ ، ص١١٤ ، ص١١٥

- د. عبد المنعم البدراوى . تاريخ القانون الرومانى مرجع سابق ص٢٥ ومابعدها .

فى ارسال سلع هائلة لهذه المدينة لانقاذها من نكبتها وهذه البضائع شملت أصناف عديدة أشار عنها أندريه ايمارد ، وجانين أوبوايه فى مؤلفهما تاريخ الحضارت العام . الشرق واليونان القديمة ، بأنها كانت عبارة عن ٥٦٤٨٠٠٠٠ لتر قمحا ، وكمية من الخشب تكفى لبناء ٢٠ مركبا ، ٢٠٠٠٠متر من عوارض خشب الصنوبر ، ٣٠٠٠ وزنه من الدسار ٣٠٠٠ قطعة قماش للاشرعة ، وقدم لاعادة صنع (الجبار) ، ٣٠٠٠ مثقال من البرونز بالاضافة إلى مواد غذائية أخرى (١) .

فهل من الممكن بعد ذلك انكار وجود علاقات إجتماعيةإنسانية ذات طابع دولى فى العصور القديمة أمام هذه الهبات التى ساهمت بها الدول القديمة لانقاذ مدينة(رودس) من كارثة الزلزال الذى داهمها.

* * * * * ومن خلال ماتقدم يتضح أن الدول القديمة فى الشرق والغرب قد تلاقت وارتبطت مع بعضها البعض ، ومارست العلاقات الدولية على قواعد ونظم قانونية فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى لاتختلف موضوعيا عن صور العلاقات الدولية التى تمت فى العصور الوسطى والحديثة . ولذلك لايمكن انكار صفة الشخصية القانونية على دول العالم القديم ، أو الادعاء بعدم وجود أسرة دولية فى العصور القديمة .

---

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه . تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق ص٥٩

الخاتمة

جميع أنظمة قوانين العصور القديمة كانت تعرف الشخصية القانونية التى اكتسبها الشخص الطبيعى والدول القديمة بمعنى الاهليه القانونية اى الصلاحيه لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، لأن مصطلح الشخصية لم يدخل فى مجال النظم القانونية إلا فى العصور الوسطى . وأيضا لم تعرف هذه الأنظمة صفة الشخصية الاعتبارية التى تمنح لبعض الهيئات والمجتمعات والمؤسسات بكونها صالحة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بصفة مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين لها إلافى نهاية العصور الوسطى .

وإذا كان النظام الدولى الحديث يشترط لاكتساب الدوله صفة الشخصية الدولية أن تتوافر فيها شرطين أساسيين هما :

أولا : أن تكون قادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية اى تتوافر فيها الأهلية القانونية .

ثانيا : أن تملك التعبير عن ارادتها الذاتية فى ميدان العلاقات الدولية ولديها القدرة على أن تشترك مع أشخاص القانون الدولى فى إنشاء قواعد قانونية دولية اى تتوافر فيها الارادة الشارعة .

فإن هذا لاينفى اكتساب الدول القديمة لصفة الشخصية الدولية وإن كانت الشخصية الدولية فى تلك العصور تعرف بمعنى الأهليه القانونية فقط لأن من الثابت تاريخيا أن الدول القديمة قد اشتركت فى إنشاء قواعد دولية عديدة سبق الإشارة عنها .. وبالتالى فإن الادعاء بأن الدول القديمة كانت غير مكتسبة صفة الشخصية الدولية على أساس أنها قد توافرت فيها فقط الشرط الأول وهو الأهلية القانونية دون الشرط الثانى وهو الارادة الشارعة ، ادعاء غير صحيح ، لأنه قد ثبت توافر الشرطين وكل ماحدث فى الأمر هو أن التطور الذى حدث للشخصية الدولية فى العصور الحديثة كان فى المسمى الشكلى لاكتساب صفة العضوية فى الأسرة الدولية (من أهلية قانونية قديما إلى شخصية قانونية اعتباريه حديثا) دون أن يحدث من خلال ذلك اى تغير أو اضافة فى العناصر اللازمة لاكتسابها بين الدول القديمة والدول الحديثه .

وحيث قد تلاحظ أن أنظمة القوانين فى الدول القديمه كانت مرتبطة بنظام الرق الذى كان يمثل النظام الأساسى للبناء الاجتماعى والاقتصادى لدى شعوب العالم القديم . فأن هذا قد أدى إلى حرمان العبيد من الشخصية القانونية فى بعض الدول القديمة (التى ربطت الشخصية وجودا وعدما بحريتها) مثل الاغريق والرومان .

كمـا أن معظم هذه الأنظمـة كانت مرتبطـة أيضـا بالنظام الطبقى الذى أدى إلى اكتسـاب أفراد الطبقات الأولى شـخصية قانونية متكاملة ، وأفراد الطبقات الأخرى وهم عامة الشعب شخصية قانونية ناقصة وذلك بسـبب عـدم مساوة أفـراد المجتمـع فـى الحقـوق والواجبـات ، فـإن هذا الوضع قد اسـتمر إلى أن ظهر نور الاسـلام بالمبـادىء والقيم الإنسـانية الشـاملة فـى بدايـة العصور القديمـة حيث تراجعت أنظمـة قوانين بعض الـدول الغـير اسـلامية عن الارتبـاط بنظـام الـرق وتعـدد الطبقـات ، واسـتمرهذا التراجع فى العصور الحديثـة حتى صدور الاعلان العـالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨ الذى تأكد من خلاله مسـاواة جميع أفراد الشـعوب فـى كافـة الحقوق والواجبـات وبالتـالى أصبحت أنظمـة قوانين جميع الدول تأخذ بقاعدة المساواة فى الشخصية القانونية .

المراجـــع

أولا : المراجع العربية

*** د. ابرهيم ابو الغار**

- دراسات فى علم الاجتماع القانونى . طبعة ١٩٧٨م . القاهرة . دار المعارف المصرية .

*** د. ابرهيم محمد العنانى**

- القانون الدولى العام . طبعة ١٩٩٠ القاهرة . كلية حقوق - جامعة عين شمس .
- التنظم الدولى . طبعة ١٩٩٢ القاهرة . دار الفكر العربى .

*** د. أحمد الخشاب**

- دراسات فى النظم الاجتماعيه . طبعة ١٩٥٨ . مكتبة القاهره الحديثة

*** د. ابوزيد مصطفى**

- نظرية القانون . طبعة ١٩٧٧ . القاهرة . دار النهضة العربية

*** د. أحمد ابوزيد**

- البناء الاجتماعى (مدخل لدراسة المجتمع) . طبعة ١٩٧٩م . الهئية المصرية العامة للكتاب .

*** د. أحمد سويلم العمرى**

- أصول العلاقات السياسية الدولية . الطبعة الثالثة .١٩٥٩ . القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية .

*** د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيرى عيسى**

- المدخل فى علم السياسة - الطبعة الأولى ١٩٥٩ . القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية .

*** د. ذكى عبد المتعال**

- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية . طبعة ١٩٣٤ . القاهرة . مطبعة مصر .

*** د. جعفر عبد السلام**

- مبادىء القانون الدولى العام . الطبعة الثانية ١٩٨٦ . القاهرة . دار النهضة العربية .

- المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٨ .القاهرة . دار النهضة العربية .

*** د. حامد سلطان**

- القانون الدولى فى وقت السلم . الطبعة الخامسة ١٩٧٢ . القاهرة . دار النهضة العربية .

- الشريعة الاسلامية القانون الدولى . طبعة ١٩٦٩ . القاهرة . دار النهضة العربية .

* د. حسن كيرة
- أصول القانون . الطبعة الثانية ١٩٦٠م . منشأة المعارف بالاسكندرية .
- المدخل إلى القانون . طبعة ١٩٦٩ . منشأة المعارف بالاسكندرية .

* د. حسنى محمد جوهر ، د. محمد مرسى أبو الليل
- شعوب العالم . الطبعة الأولى ١٩٦٥. دائرة المعارف المصرية .

* د.حسنى محمد جابر
- القانون الدولى العام . الطبعة الأولى ١٩٧٣ القاهرة . دار النهضة العربية .

* د. حمدى عبد الرحمن
- فكرة القانون . طبعة ١٩٧٩م . القاهرة . دار الفكر العربى .

* د. سليم حسن
مصر القديمة . (العصر الذهبى فى تاريخ الدولة الوسطى . طبعة ١٩٤٧م . مطبعة دار الكتب . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

*** د. سمير عبد السيد تناغو**

- النظرية العامة للقانون . طبعه ١٩٧٤. منشأة المعارف بالاسكندرية .

*** د. شمس الدين الوكيل**

- النظرية العامة للقانون . طبعه ١٩٧٤ . منشأة المعارف بالاسكندرية .

*** د. شفيق شحاته**

- التاريخ العام للقانون طبعه ١٩٦٢ . القاهرة . دار النهضه العربية .

*** د. صلاح الدين عامر**

- مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . الطبعة الأولى ١٩٨٤ القاهرة . دار النهضة العربية .

*** د. صوفى حسن ابوطالب**

- مبادىء تاريخ القانون . طبعة ١٩٦٧ . القاهرة . دار النهضة العربية .

- تاريخ النظم القانونيه والاجتماعيه . طبعه ١٩٧٣ القاهرة . دار النهضه العربية .

*** د. عادل بسيونى**

- تاريخ القانون المصرى (مصر الاسلامية) . طبعة ١٩٨٥ . القاهرة . مكتبة نهضة الشرق .
- التاريخ العام للنظم والشرائع . طبعه ١٩٩١ القاهرة . كلية الحقوق. جامعة القاهرة .

*** د. عبد الحى حجازى**

- المدخل لدراسة العلوم القانونيه (نظرية القانون) طبعة ١٩٧٢ . الكويت .

*** د. على حافظ**

- أساس العدالة فى القانون الرومانى . طبهة ١٩٥١ . القاهرة مكتبة النهضه المصرية .

*** د. عبد السلام الترمانينى**

محاضرات فى تاريخ القانون . الطبعة الأولى ١٩٦٤ . كلية الحقوق جامعة حلب .

*** د. عمر ممدوح مصطفى**

- أصول تاريخ القانون تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى طبعة ١٩٥٢ . مطبعة نشر الثقافة بالاسكندرية
- القانون الرومانى . الطبعه الخامسة ١٩٦٦ . القاهرة . دار المعارف

*** د. عبد الفتاح عبد الباقى**

نظرية القانون . طبعة ١٩٣٥ . القاهرة . مطبعة مصر

*** د. عائشة راتب**

المنظمات الدولية (دراسة نظرية وتطبيقية) . طبعة ١٩٦٨م . القاهرة . دار النهضه العربية .

- التنظيم الدبلوماسى والقنصلى . طبعة ١٩٦٣ . القاهرة . دار النهضة العربية .

*** د. عبد العزيز سرحان**

- القانون الدولى العام طبعة ١٩٧٣ . القاهرة . دار النهضة العربية .
- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصليه . طبعة ١٩٧٤. القاهرة . دار النهضة العربية .

* **د. على البارودى**

- مبادى القانون البحرى . طبعة ١٩٧٠. الكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية .

* **د. على صادق أبو هيف**

- القانون الدبلوماسى والقنصلى . طبعة ١٩٦٢ . منشأة المعارف بالاسكندرية .
- القانون الدولى العام . الطبعة (١٢) . ١٩٧٥ . منشأة المعارف بالاسكندرية .

* **د. عبد الفتاح محمد اسماعيل**

- جهود الامم المتحدة لنزع السلاح . طبعة ١٩٧٢ . دار العالم العربى

* **د. عبد المنعم البدراوى**

- تاريخ القانون الرومانى . طبعة ١٩٤٩ . القاهرة . مطبعة مصر .
- مبادىء القانون طبعة ١٩٥٠ . القاهرة . مطبعة مصر .

* **د. فتحيه النبراوى، د. محمد نصر مهنا ، د. دريه شفيق بسيونى**

- تطور العلاقات السياسية الدولية . طبعة ١٩٨٤ . مطبعة الكراس بالاسكندرية .

* **د. محمد جمال الدين زكى**

دروس فى مقدمة الدراسات القانونية . طبعة ١٩٦٤ . القاهرة . دار مطابع الشعب .

* **د. محمود سلام زناتى**

- تاريخ القانون المصرى . القاهرة ١٩٦٦ . دار النهضة العربية .

* **د. مصطفى الخشاب**

- تاريخ التفكير الاجتماعى وتطوره . الطبعة الأولى ١٩٥٤ القاهرة . مطبعة لجنة البيان العربى .
- دراسة المجتمع . طبعة ١٩٥٨ القاهرة . مطبعة لجنة البيان العربى .

* **د. منصور مصطفى منصور**

- دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية . طبعة ١٩٧٢ القاهرة . دار النهضه العربية .

* **د. محمد بدر**

- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . طبعة ١٩٨٠ القاهرة . دار النهضة العربية .

ثانيا :المراجع المترجمة

*** اندريه ايمارد ، وجانين اوبوايه**

- تاريخ الحضارت العام . الشرق واليونان القديمة . الجزء الاول . ترجمة فريد داغر ، وفؤاد أبو ريجان . الطبعة الأولى ١٩٦٤ . منشورات عويدات بيروت .

- تاريخ الحضارات العام روما وامبراطوريتها . الجزء الثانى . ترجمة فريد داغر،ويوسف داغر . الطبعة الأولى ١٩٦٤ . منشورات عويدات بيروت .

*** ارنولد توينبى**

- مختصر دراسة التاريخ الجزء الثانى . ترجمة فؤاد محمد شبل ، مراجعة محمد شفيق غربال . اختارته وانفقت على ترجمته الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية . الطبعة الثالثة . القاهرة ١٩٦٧ .

*** جون ولسون**

- الحضارة المصرية . شيكاغو ١٩٥٧ . ترجمة أحمد فخرى . القاهرة ١٩٦٣ . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

*** جورج سارتون**

- تـاريخ العلـم . الجـزء الثـانى نيويـورك ١٩٥٢ . ترجمـة لفيـف مـن العلمـاء بإشـراف لجنـة مؤلفـة مـن د. ابراهيم بيومى مدكور ، د. محمد كـامل حسـين ، د. قسـطنطين زريق ، د.محمد مصطفى زياده . الطبعـة الثانية ١٩٧٨ القاهرة دار المعارف .

*** جاك . س. ريسلر**

- الحضـارة العربيـة . ترجمـة غنيم عبـدون - مراجعـة د. أحمـد فؤاد الأهوانى (غيـر محـدد سـنة الطبـع) القـاهرة . الدار المصريـة للتـأليف والترجمة .

*** جيان يوه تسان ، شاوشيون تشنغ ، هو هوا**

- موجـز تـاريخ الصيـن . الطبعـة الأولى ١٩٨٥ . دار النشـر باللغـات الأجنبية ببكين .

*** جورج باستيد**

- المدينة . ترجمة عادل العوا . طبعة ١٩٥٧ . دمشق .

*** دونالد بريnan**

- نزع السلاح وحظر التجارب الذرية . ترجمة وتقديم د. رائد البراوى الطبعة الأولى ١٩٦٣ القاهرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

* ر. و . كولنجوور

- فكـرة التاريـخ . لنـدن ١٩٤٠ . ترجمة د. محمد خليل ، مراجعـة د. محمـد عبد الوهـاب خـلاف . الطبعـة الثانيـة ١٩٦٨ القاهرة . لجنـة التاليف والترجمة .

* فوستيل دى كولانج

- المدينـة العتيقة . ترجمة عباس بيومى، القاهرة ١٩٥٤ . الطبعة الثانية الهيئة المصريه العامة للكتاب .

* ماكيفر

- المجتمـع . ترجمـة أحمـد عيسـى . الطبعـة الأولـى ١٩٧٣ القـاهرة . مكتبة نهضة مصر .

* ول ديورانت

- قصـة الحضـارة . قيصــــر والمسيــح . الجـزء الثـالث مـن المجلـد الثـالث (١١) . ترجمـة محمـد بـدران . اختارتـه وأنفقت علـى ترجمتـه الادارة الثقافيه بجامعة الدول العربية طبعة ١٩٦١ . القاهرة .

*** هنرى جونسون**

- تدريس التاريخ،بنويورك ١٩٤٠ . ترجمة د . أبو الفتوح رضوان الطبعة الأولى ١٩٦٥ القاهرة . دار النهضة العربية .

*** هنرى توماس**

-أعلام الفلاسفة نيويورك ١٩٦٢ . ترجمة متى أمين ، مراجعة د. زكى محمود . الطبعة الأولى . القاهرة ١٩٦٤ . دار النهضة العربية .

ثالثا : المراجع الأجنبية

*** A. foucher :**

lovie da bouddha . Paris . 1917.

*** a.t. olmstead:**

- History of the persion empire achaemenid
period . chilago . th university of chicago Press.1948.

*** Andre cades :**

Ledes armement devant La saciete des nations:
Paris . 1929

* Bogdanov ;

- La desarmement a` La lumiere duedroit interatienal - Paris - 1958.

*** B ach hofer .L ;**

- Early indian scuipture . 2 vol . Paris, 1929.

*** D. Kahn ;**

- scientists of Code A nalysis - c ivilized
study . new york .U.N. University . tokyo .1966.

*** L . Bachhofer.**

- Early indian Sculpture .2vol . Paris .1929.

*** L. Delaporte.**

- les Hittite . Paris .1936.

- la mesopotamie les civilisation bobylonienne et assyrienne Paris .1923.

*** Lefur et chklover .**

- Receils et textes de droit interanticnal pub lici.vol. Paris 1928.

*** M. GRANET .**

- la civilisation chinoise - Paris . Albin mickel. 1929 .

*** Numelin . E .**

the Begining of Diblomcy .London . 1950.

*** E. Hardy .**

- Modern Diplomtic law . Landon . 1968

* Gastan may .

- introduction a La science droit . Paris. 1932.

*** J . H . Breasted .**

- A History of Egypt . part 2 .London . 1948.

*** J . Pitenne**

- introdution a` L histoire du droit Egyptio . AHDO . 1938.

*** R. Grousset .**

- La chine et san art . paris . plan .1951 .
- E. BENVEISTE , etc . la civilisation ironienne . paris .1952.

*** Summer Maine .**

- E arly law and custom . london .1901.

*** G . Contenau.**

- la civlisation des Hittites du Mitanni Paris . 1948 .

*** Ropke.**

- La communaute` internationale . 1 vol . Ge`ne`ve 1947.

*** G. stuart .**

- Droit Diplomatique et consclaire . Paris, 1934.

*** Revillout .**

- les origines Egyptiennes du droit romain . Paris , 1912

*** Yuri Kashlev .**

- the M ass Madia and international relations , the internatianal organization of journalis prague. U.N. University . tokyo .1983 .

*** W. H. Mcneill and R. S. Adans .**

- Human M igration patterns and Bloomington London . U.N. University tokyo . 1978.

الفهرس

الفهرس

الباب الثانى :